

البابا شنودة الثالث

شريعة

”الزوجة الواحدة
في المسيحية“

وأهتم مبادئنا في الأحوال الشخصية

MONOGAMY

By

H. H. Pope Shenouda III,

Pope of Alexandria & Patriarch of the See of St. Mark

9th print
September 2001
Cairo

الطبعة التاسعة
سبتمبر ٢٠٠١ م
القاهرة

الكتاب : شريعة الزوجة الواحدة .

المؤلف : قداسة البابا شنوده الثالث .

المطبعة : الأنبار ويس (الأوقست) بالعباسية - القاهرة .

رقم الإيداع بدار الكتب : ٣٤٢٤/١٩٧٨ م .

مقدمة

ربما يكون شرح البديهيات هو إحدى المعضلات ، كما يقول المثل . وشريعة الزوجة الواحدة في المسيحية هي إحدى هذه البديهيات ، ولكن شرحها لم يكن معضلة ... بل كان فرصة جميلة للتأمل في روحانية الزواج المسيحي ، وحكمة الله في وضعه هذا القانون منذ بدء الخليقة ، حينما خلق حواء واحدة لأبينا آدم ...

وقد أتيح لي أن أكتب هذا البحث في مايو سنة ١٩٥٨ «أى منذ سبعة وعشرين عاماً تماهاً» بناء على طلب من الكلية الإكليريكية ومعهد الدراسات القبطية ، وكنت وقتذاك راهباً في دير السريان بوادي النطرون . وكانت قد اثيرت قضية في ذلك الحين بخصوص موضوع «الزوجة الواحدة في المسيحية» ... وتأخر أخوتنا وقتذاك في نشر البحث ، إلى أن طبعت طبعته الأولى في بداية السبعينات ، بعد سيامتي أسقفاً للمعاهد الدينية والتربيية الكنسية .

ولما أعيدت المشكلة في سنة ١٩٧٨ ، رأينا أهمية إعادة نشر هذا الكتاب بعد أن نفذت طبعته منذ عشر سنوات .

وعلى الرغم من مرور سبعة وعشرين سنة على تأليفه ، إلا أنني - بالنسبة لظروفي الصحية - أعدت نشره كما هو تقريباً ، ما عدا الباب الأخير الذي أضفته إليه ، من جهة شهادة أستاذة القانون المسلمين التي يثبتون بها اعتقاد المسيحيين جائعاً بشرعية الزوجة الواحدة .

ولما كانت الطبعة الثانية لهذا الكتاب ، قد نفذت بعد صدوره بأسبوعين ، لذلك سارعنا إلى الطبعة الثالثة وتلتها الطبعة الرابعة بعدها بشهر تقريباً ، لتفى حاجة الطلبات العديدة من الكنائس والهيئات والأفراد .

إنني أهدي هذا الكتاب إلى جميع رجال القانون في بلادنا ، وإلى كل المهتمين بالأسرة وكيانها ...

كما أهديه إلى اللجنـة التي ستقوم بالاشراف على وضع قوانين الأحوال الشخصية . وأصلـي إلى الله أن يبارك كل أسرة ، كنـوة لمجـتمع متـماـسـك نـعيـشـ فـيـهـ ، تـربـطـهـ عـوـاـمـلـ الـحـبـ وـالـأـلـفـةـ وـالـتـعـاوـنـ .

وـقـنـاـ اللـهـ جـيـعـاـ إـلـىـ مـرـضـاتـهـ وـالـعـمـلـ بـوـصـاـيـاـهـ .

مصادر التشريع في المسيحية

المصدر الأول الأساسي للتشريع في المسيحية هو الكتاب المقدس بعهديه . ثم هناك التقاليد والإجماع العام ، وفي ذلك يقول القديس باسيليوس الكبير (من آباء القرن الرابع الميلادي) في رسالته إلى ديدورس : [إن عادتنا لها قوة القانون ، لأن القواعد سلمت إلينا من أناس قديسين] (١) .

وهناك أيضاً القوانين الكنسية سواء أكانت من الآباء الرسل أو من مجتمع مسكونية أو إقليمية ، أو من كبار معلمي الكنسية من الآباء البطاركة والأساقفة . ومن هذا النوع الأخير قوانين أبواليس وقوانين باسيليوس وهي قوانين معترف بها ونافذة المفعول في العالم المسيحي .

وكل هذه القوانين التي وضعها الرسل والمجامع والآباء إنما كانت بناء على السلطان الكهنوتي الذي منحه لهم السيد المسيح بقوله : «الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل ما تحلوونه على الأرض يكون محلولاً في السماء» (مت ١٨ : ١٨) .

فالسيد المسيح قد سلم تلاميذه روح التعليم ، وترك لهم كثيراً من التفاصيل لم يعطهم فيها تعليماً ، واسند إليهم أن يتصرفوا فيها بحسب الروح المعطى لهم . لأن المسيحية روح وليس مجرد نصوص . وقد دعى السيد المسيح إلى التمسك بالروح وليس بالحرف . وفي ذلك يقول بولس الرسول في رسالته الثانية إلى كورنثوس : «الذى جعلنا كفالة لأن تكون خدام عهد جديد . لا الحرف بل الروح . لأن الحرف يقتل ولكن الروح يحيى» (٣ : ٦) .

وقد كانت للسيد المسيح أحاديث كثيرة مع تلاميذه لم يرد منها في الكتاب

المقدس شيء (أع ۱: ۳). وهذا واضح، لأنهم لو سجلوا كل شيء لما كان ذلك مستطاعاً، كما شهد القديس يوحنا في إنجيله (۲۱: ۲۵).

وهكذا في أشياء كثيرة جداً وجوهرية للغاية ، سار العالم المسيحي حسب التقاليد التي سلمت إليه، ولم ترد في الإنجيل، إذ لم يكن ممكناً أن تشمل الأنجليل كل شيء.

ومثال ذلك كل تفاصيل العبادة في الكنيسة . فالكتاب المقدس يذكر أن السيد المسيح أمر تلاميذه قائلاً : «تلمندوا جميع الأمم وعمدوهم» (مت ۲۸: ۱۹). أما طقس العماد، طريقته وصلواته، فلم يذكر عنها شيء . وكذلك صلوات عقد الزواج ، وصلة القدس ، وصلوات الجنائز ... إلخ .

كل ذلك وغيره وصل إلينا عن طريق التقاليد . وضع بعضه رسل السيد المسيح ، والبعض وضعه المجمع المقدس ، والبعض وضعه الآباء البطاركة والأساقفة فصار تقليداً له قوة القانون .

ومثال ذلك تفاصيل أخرى في موضوع الزواج الذي نحن بصدده ، كالمحرمات في الزواج مثلاً. ليست كل القرابات المحرمة موجودة في الكتاب المقدس ، ومع ذلك فهي كلها من الأمور المسلم بها ، وليس في الكنيسة القبطية فحسب ، وإنما في الكنائس المسيحية جماء .

فهل يمكن أن تسمح محكمة بزوجة محرمة شرعاً في المسيحية ، على اعتبار أنه لا يوجد نص في الإنجيل بخصوصها ؟ !

كلا ، وإنما نسأل نحن عن ديننا وعما نعتقد ، ونحن أعرف من غيرنا بشريعتنا ومصادرها ، التي لا تقتصر على الإنجيل .

وإنما هناك كما قلنا التقاليد والإجماع العام والقوانين . وهناك روح الدين كما فهمها بنوه وعلمهوه ، وكما شرحه الآباء القدисون الأول الذين كانوا يتكلمون بروح الله ، وكلماتهم لها في قلوبنا هيبة القوانين ذاتها .

ولذلك لم نستطع أن نستغني في هذا البحث عن شيء من هذا كله .

(١)

الإجماع العام

أ. مقدمة

إن وحدة الزواج في المسيحية أمر مسلم به عند جميع المسيحيين في العالم كله على اختلاف مذاهبهم من أرثوذكس إلى كاثوليك إلى بروتستانت.

اختلفوا في موضوعات لاهوتية وتفسيرية كثيرة ، واختلفوا في بعض التفصيات في موضوع الأحوال الشخصية نفسه. أما هذه النقطة بالذات (الزوجة الواحدة) ، فلم تكن في يوم من الأيام موضوع خلاف. وإنما سلمت بها جميع المذاهب المسيحية ، وأمنت بها كركن ثابت بدئهي من أركان الزواج المسيحي .

فهل أى شيء يدل هذا الإجماع ، الذي استمر بين هذه المذاهب كلها طوال العشرين قرناً من بدء نشر المسيحية حتى الآن؟ واضح أنه يدل على أن هذا الأمر هو عقيدة راسخة ليست موضع جدل من أحد.

وشرعية « الزوجة الواحدة » هذه : كما كان مسلماً بها لدى رجال الدين ، كان مسلماً بها أيضاً لدى رجال القضاء . وكما علمت بها الكتب الكنسية ، كذلك وردت في التشريعات التي أصدرتها الحكومة المسيحية في العالم أجمع .

ويعوزنا الوقت أن نتناول البلاد المسيحية واحدة واحدة ، ونفصل تشريعاتها في الأحوال الشخصية . ولكننا نشير إلى من يشاء معرفة هذه التفصيات ، بقراءة كتاب « الأحوال الشخصية للأجانب في مصر» الذي صدر في القاهرة سنة ١٩٥٠ م مؤلفه

الأستاذ جليل خانكى المحامى ووكيل النائب العام سابقًا لدى المحاكم المختلفة. وسنكتفى في هذا البحث الموجز بذكر أمثلة من هذا المؤلف، تشمل بعض بلاد تتبع لكل من المذاهب المسيحية الرئيسية.

ب - الإجماع من جهة التشريعات المدنية

فكمثال للبلاد الأرثوذكسية :

أقباط مصر : نصت لائحة الأحوال الشخصية التي أصدرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ في الفصل الثالث «في موانع الزواج الشرعية» على أنه : [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوج زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً] (المادة ٢٥). وفي الفصل السادس الخاص ببطلان الزواج نصت المادة ٤١ على أن كل عقد يقع مخالفًا للمادة السابقة [يعتبر باطلًا ولو رضي به الزوجان أو أذن ولـى القاصر، وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه].

وكمثال للبلاد الأرثوذكسية ، الخلقي دونية :

١ - اليونان : من بنود موانع الزواج تنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدنى اليونانى الصادر في ١٩٤١ / ١ / ٣٠ على أنه يمتنع الزواج [إذا كان أحد الزوجين قد سبق له الزواج ، ولم تتحل رابطته بعد]. وفي بطلان الزواج تحكم المادة ١٣٧٢ بأنه يقع باطلًا [زواج من لا يزال مرتبطاً بزوج سابق]. وفي أسباب الطلاق تنص المادة ١٤٣٩ على الطلاق في حالة [إذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو تعددت زوجاته].

٢ - روسيا : على الرغم من أن الزواج فيها لا يعتبر سوى عقد تراض بين شخصين . فإنه على حسب القانون المدنى للجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الصادر سنة ١٩٢٧ نص على أنه من موانع تسجيل وثيقة الزواج [أن يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزوج سابق لم تتحل رابطته بعد].

وكمثال للبلاد الكاثوليكية :

- ١ - ايطاليا : ينص القانون المدني الايطالي الصادر في ١٦ / ٣ / ١٩٤٢ في الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد] (المادة ٨٦). كما تنص المادة ١١٧ على أنه يقع باطلأ [زواج منْ كان مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته] .
- ٢ - فرنسا : على حسب قانونها المدني في الأحكام الصادرة في ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ تنص المادة ١٤٧ في الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد]. والمادة ١٨٤ تقضي ببطلان زواج منْ كان مرتبطاً بزواج سابق .
- ٣ - إسبانيا : تنص الفقرة الخامسة من المادة ٨٣ من القانون المدني الأسباني الصادر في ٢٤/٧/١٨٨٩ م على أنه من الشروط الموضوعية لصحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد]. والفقرة الثانية من المادة ٣ تقضي بالطلاق في حالة [تعدد الأزواج أو الزوجات] .

وكمثال للبلاد البروتستانية :

- ١ - الولايات المتحدة : حسب القانون العادى Common Law من شروط صحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد] .
- ٢ - ألمانيا : تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ الذي أصدره الخلفاء بتاريخ ٢٠/٢/١٩٤٦ م على أنه من الشروط الموضوعية لصحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد] .
- ٣ - النمسا : تنص المادة ٨ من القانون المدني النمساوي الصادر سنة ١٨١٠ في الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد]. بينما المادة ٢٤ تقضي ببطلان الزواج [إذا كان أحد الزوجين مايزال مرتبطاً بزواج سابق صحيح] .

وكمثال للبلاد التابعة للمذهب الأسقفي :

بريطانيا : وهى - وإن كان ليس لها قانون مكتوب - إلا أنه حسب التقاليد يحظر ببطلان الزواج إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد .

وهذه الشريعة المسيحية (الزوجة الواحدة) ، كما هي متتبعة في البلاد الآنفة الذكر التي تكلمنا عن قوانينها ك مجرد أمثلة ، هي أيضاً متتبعة في باقى البلاد المسيحية مثل الأرجنتين وبولندا ورومانيا والسويد وسويسرا وهولندا ... إلخ .

ولذلك فإن الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس في كتابه « القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر » - الذى أصدره سنة ١٩٥٤ وهو وكيل لمحكمة الاسكندرية ورئيس دائرة الأحوال الشخصية للأجانب - رأى في الباب الثانى الخاص بالشروط الموضوعية للزواج أن يتكلم بإجمال عن هذا الأمر فقال :

[هذا ولا تأخذ القوانين الأوروبية والأمريكية بالأحرى قوانين البلاد غير الإسلامية بمبدأ تعدد الزوجات ، بل أنها تعتبره مخالفًا للنظام العام . وهذا نصت جميع هذه القوانين على أن ارتباط شخص بزواج سابق لم يُحل ولم يُفصّم يعتبر مانعاً من زواجه بأخر] .

ويقول المؤلف أيضاً في الفقرة ١٨٢ : وتأسيساً على هذا قضت المحاكم المختلفة ببطلان الزواج الثاني للشخص الذى مازال مرتبطاً بزواج سابق ، عملاً بالقانون الفرنسي « في القضية رقم ١٦٧٩ سنة ٧٠ » بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ ، والإيطالي « في القضية رقم ٢٠٤٨ سنة ٧٣ » بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ .

ويقول المؤلف أيضاً في الفقرة ١٨٩ صفة ١٢٩ تحت عنوان « الزواج الظنى Mariage Putatif » : [كثيراً ما يحصل أن أحد الزوجين كان يجهل أسباب البطلان الذى عقده مع الزوج الآخر . مثال ذلك : رجل متزوج في بلد ما ، يخفى حالته المدنية على سيدة أخرى في بلد آخر ، ويتزوجها بصفته أعزبًا ، ثم تظهر الحقيقة بعد ذلك ، ويقضى ببطلان الزواج . فما هو الحل ؟] .

أيضيع كل حق للزوجة الثانية التى كانت حسنة النية ، أم يعترف لها بحقوق ؟

ويناقش سعادته مسألة التعويض في ما إذا كانت هذه الزوجة الثانية التي حكم ببطلان زواجها لقيام الزواج الأول تستحق تعويضاً أم لا ..

جـ- الإجماع من الوجهة الكنسية

هذا الإجماع العام من الناحية القانونية المدنية « يقوم على أساس » تعلیم کنسی ينص على وحدة الزوجة . وسنعرض أيضاً أمثلة لهذا التعلیم من جهة المذاهب المسيحية المختلفة .

١- الكاثوليك :

ورد في باب « سر الزبحة » في كتاب التعلیم المسيحي الروماني Catechismus Romanus الذي طبع سنة ١٧٨٦ في روما « بأمر الحبر الأعظم البابا بيوس الخامس » ما يأتي (٢) :

إننا إن تأملنا في شريعة الطبيعة أو في شريعة موسى ، فنطلع بسهولة ونعرف أن الزبحة قد فقدت وعدمت حسنها وجمالها الأول الأصلي لأنه في زمان الشريعة الطبيعية قد تحققنا وعلمنا عن كثيرين من الآباء القدماء كانوا متزوجين بنساء كثيرات معاً . أما فيما بعد ؛ في شريعة موسى فكان مسموحاً بذلك وإذا وجد سبب موجب وندعو الضرورة إلى طلاق المرأة فيكتب لها كتاب طلاق .

فهذان الأمران المذكوران قد ارتفعا وزالا من زبحة الشريعة الانجيلية . والزبحة قد ارتدت إلى حاطها الأول ، لكون الزبحة بكثرة نساء كانت شيئاً غريباً عن طبيعة الزبحة . ولو أن الآباء القدماء لم يلاموا على زبختهم بنساء كثيرات لأنهم ما فعلوا ذلك بغير إذن من الله وسماح منه تعالى . وربنا يسوع المسيح أوضح بطلان الزبحة بنساء كثيرات في تلك الألفاظ التي قالها : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً » ثم أضاف قائلاً : « فليس هما اثنين لكن جسداً واحداً » (مت ١٩ : ٥ ، ٦) .

٢- القسم الثاني : الفصل الثامن : ١٩ من ص ٩٥٠ - ٩٥٣ .

وأثبتت ذلك المجمع المقدس التریدنتیني في القانون الثاني من الجلسة الرابعة والعشرين عن سر الزبحة . فالسيد المخلص في هذه الكلمات قد أوضح إيضاحاً بياناً بأن الزبحة قد فرضت من الله هكذا : **بأن تكون افتراناً فيما بين اثنين فقط لا أكثر.** الشيء الذي قد علمه أيضاً في مكان آخر وأوضحه جيداً حيث قال : «**مَنْ طَلَقَ إِمْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى فَقَدْ زَانَهُ . وَإِنْ فَارَقَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتِ آخْرَ فَهِيَ زَانَةٌ**» (مر ۱۰: ۱۷؛ لو ۱۶: ۱۱).

فلو كان يجوز للرجل أن يتزوج بنساء كثيرات ، لما كان يوجد سبب أصلاً أن يُقال عنه إنه مجرم بخطيئة الزنا إذا ما افترن . عدا امرأة التي عنده في البيت - بأمرأة أخرى . وكذلك في قضية المرأة الأمر يجري هكذا .

فلا يجل هذا بلزمنا أن نعرف بأنه إذا كان أحد من غير المؤمنين قد تزوج بنساء كثيرات حسب عادة أمه وطقوسها . فلما يرتد إلى الديانة الصادقة والحقيقة ، تأمره الكنيسة أن يترك باقى النساء الآخر جيعبهن ويأخذ المرأة التي اتخذها أولاً قبل جيعبهن . فتكون له امرأة هي وحدها فقط شرعاً وعدلاً ، أهـ .

٢ - البروتستانت :

نفس شريعة « الزوجة الواحدة » يؤمن بها البروتستانت كما يظهر من « كتاب نظام التعليم في علم اللاهوت القوي » الذي «**يبين معتقد الكنيسة المسيحية الإنجيلية** ». فقد ورد في صفحة ۳۹۶ منه في شرح الوصية السابعة : [الكتاب في كل العهدين يكرم الزواج غاية الأكرام ، ويعتبره رسمياً إلهياً ، وقد وضعته الحكمة الإلهية لغاية حسنة وهو بركة فائقة بحسبنا] .

والقانون الأصلي الدائم فيه أن يكون رجل واحد وامرأة واحدة هو افتراق لا يجوز انفكاكه إلا بالموت أو لسبب آخر ذكره المسيح . وما يظهر في الكتاب انه عدول عن هذا القانون كاتخاذ نساء كثيرات في العهد القديم ، إنما هو باحتتمال الله لأسباب وقائية ، وهو خلاف ما اعتاده العبرانيون أنفسهم في كل العصور أما المسيح فأثبت القانون بدون أدنى التباس (مت ۱۹: ۳-۹؛ مر ۱۰: ۴-۹؛ لو ۱۶: ۱۸؛ مت ۵: ۳۲) . ولا يحيى الطلاق الكامل الذي يحل للإنسان زواجاً آخر إلا الزنا ، بموجب

تعليم المسيح (مت ٥: ٥؛ ٣٢، ٣١؛ ١٩: ٣ - ٩) أهـ.

ورأى البروتستانت هذا عبر عنه كذلك قاموس الكتاب المقدس للدكتور جيمس هينستنجز J. Hastings إذ ورد فيه: [إن أول تغيير أحدثته المسيحية هو وحدة الزواج ومنع تعدده] ^(٣) وقد ذكر الكتاب أيضاً أن الآيتين ٤، ٥ من إنجيل متى ١٩ تمنعان وجود زوجة ثانية ^(٤).

ثـ: أمـلـةـ الأـسـقـفـيـوـنـ :

فإن رأيهم صريح في وحدة الزواج عبر عنه الدكتور تشيثام Cheetham رئيس الشمامسة الأسقفية وأستاذ علم اللاهوت الرعوى بكلية الملك بلندن في كتابه *Dictionary of Christian Antiquities* إذ ورد فيه:

[إن التعديلات التي أحدثها ربنا في قانون الزواج والطلاق العبراني كما كانت قائمة في أيامه هي اثنان:]

- أـ. انه أرجع قاعدة الزواج الواحد monogamy .
- بـ. ولم يسمح بالطلاق إلا على أساس زنا الزوجة ... ^(٥) .

أـمـاـ رـأـيـنـاـ فـنـ حـنـ الـأـرـثـوذـكـسـ :

فهو واضح مما سبق أن ذكرناه في صفحة ١٠ .

ومع ذلك فنشرحه بالأدلة التي سيتضمنها هذا الكتاب كله . ولكننا نكتفى في هذا الفصل الإجمالي بما ورد في ص ١١٩ من كتاب التمييز - وهو أحد أجزاء مخطوطة قديمة بدير السريان بوادي النطرون - من أنه [لا يجوز للمرء مادامت امرأته حية أن يتزوج عليها أخرى] ^(٦) .

أنظر أيضاً الباب الخاص بمنع تعدد الزوجات بسبب قوانين كنسية صريحة .

3 - Hastings: Dictionary of the Bible, Vol. III, P. 265.

4 - Ibid P. 266.

5 - Vol. II, P. 1092.

٦ - رقم ١٤٥ لاهوت بدير السريان .

د - خاتمة

أوردنا أمثلة عديدة تدل على أن شريعة « الزوجة الواحدة » هي ركن أساسى من أركان الزواج المسيحى ، تؤمن بها جميع المذاهب المسيحية ، التى سلمت بها على الرغم من اختلافها في بعض أمور أخرى .

وبقى أن نقول الآن : إما أن هذا الإجماع العام يعني أن الأمر هو عقيدة راسخة لم تتزعزع مدى عشرين قرناً من الزمان . وهذا هو الثابت منطقاً وعملاً . وإما أنه يعني أن المسيحيين في العالم أجمع - أكثروا وأعلماء وشعباً - هنذ نشأتهم حتى الآن مخطئون في فهم دينهم ، وهذا ما لا يستطيع أن يقول به أحد .

والذين يعارضون هذا الأمر يلزمهم أن يفتشوا التاريخ جيداً ويأسلوه : متى سمع عن المسيحى أنه جمع بين زوجتين في زواج قانوني تقره الكنيسة ؟! ومنذ بدء المسيحية حتى الآن ، متى أجازت الكنيسة أمراً كهذا - على علم - وأجرت طقوسه ؟! فإن لم توجد إجابة على هذا السؤال - ولن توجد - ندرج إلى نقطة أخرى في الفصول التالية وهي تفسير وتوضيح الأسباب التي من أحلها آمن المسيحيون بهذه العقيدة ...

(٢)

هكذا كان منذ البرو

١ - اثنان ، ذكر وأنثى :

عندما أتى الكتبة والفريسين يسألون السيد المسيح عن الطلاق ليجربوه ، قال لهم : «إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدع لم يكن هكذا» (مت ١٩: ١٨) يُفهم من هذا ضمناً أن السيد المسيح يهمه أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدع . لأن النظام الذي وضعه الله للبشرية منذ البدع ، كان هو النظام الصالح لها ، وإذا حادت البشرية عنه كان يجب أن ترجع إليه . وعبارة «من البدع» ذكرها السيد المسيح كذلك في أول كلامه مع الكتبة والفريسين (مت ١٩: ٤) .

فما الذي كان منذ البدع ؟

قال لهم : «أما فرأيتم أن الذي خلق ، من البدع خلقهما ذكراً وأنثى». وقال : «من أجل هذا يترك الرجل أبياه وأمه ويلتصلق بامرأته . ويكون الإثنان جسداً واحداً ؟ إذن ليسا بعد اثنين بل جسداً واحداً . فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان» (مت ١٩: ٦-٤) .

هذا إذن هو الزواج المسيحي :

- أ - اثنان فقط ذكر وأنثى .
- ب - يجمعهما الله .
- ج - في وحدة عجيبة لا يصبحان فيها اثنين بل واحداً .
- د - ولا يستطيع إنسان أن يفرقهما .

نعم ، لا يستطيع جسد ثالث أن يدخل بينهما ويفرقهما - ولو إلى حين - ليوجد له اتحاداً - إلى حين - مع طرف منهما .

لأن الزواج ليس متكوناً من ثلاثة أطراف بل من طرفين اثنين فقط ، كما ظهر من كلام السيد المسيح ، وكما تكرر التعبير بالمعنى في كلامه أكثر من مرة .

٢ - وضع إلهي منذ بدء الخليقة :

فكرة أن يقوم الزواج بين اثنين فقط ، وأن تكون للرجل امرأة واحدة لا غير ، ليست هي إذن فكرة جديدة أنت بها المسيحية ، وإنما هي الوضع الأصلي للنظام الإلهي الذي كان منذ البدء . وكيف كان ذلك ؟

يقول سفر التكوين : « و قال رب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده ، فأصنع له معياناً نظيره ... فأوقع رب الإله سباتاً على آدم فنام ، فأخذ واحدة من أصلابه و ملأ مكانها لحمها . و بنى رب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة ، وأحضرها إلى آدم ، فقال آدم : هذه عظم من عظمي ولحم من لحمي ، هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكونان جسداً واحداً » (تك ٢ : ١٨ - ٢٤) .

كانت الأرض خالية من السكان ، « ومع ذلك فإن الله الخالق الذي كان يريد أن تمتليء الأرض من البشر ، لم يصنع لأدم سوى زوجة واحدة . وكان آدم عفراً في هذا الكون الواسع ، ومع ذلك فإن الله لم يخلق له سوى معين واحد يشاركه حياته .

وهكذا وضع الله بنفسه أسس الزواج الواحد Monogamy وفي هذا يقول سفر التكوين أيضاً عن الناس جميعاً ، ممثلين في الزوجين الأولين « ... ذكراً وأنثى خلقهم ، وباركهم الله وقال لهم اثمروا واكثروا واملأوا الأرض ... » (تك ١ : ٢٧ ، ٢٨) . ويختم سفر التكوين هذا الوضع الإلهي بعبارة « ورأى الله كل ما عمله ، فإذا هو حسن جداً ، وكان مساء وكان صباح يوم سادساً » (تك ١ : ٣١) .

٣ - تعليق القديسين والعلماء :

وقد ترك هذا الوضع الإلهي أثره في قديسي وعلماء القرون الأولى من معلمي المسيحية فأفاضوا في شرحه :

• قال القديس ايرونيموس (جيروم) .

وذلك في رسالته التي كتبها سنة ٤٠٩ م إلى أجيروشيا عن وحدة الزواج : [إن خلق الإنسان الأول يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زوجة واحدة . إذ لم يكن هناك غير آدم واحد وحواء واحدة] ^(٧) .

وقال قبل ذلك في كتابه الذي وضعه سنة ٣٩٣ ضد جوفينيانوس : [في البدع تحول ضلوع واحد إلى زوجة واحدة . وصار الآثنان جسداً واحداً ، وليس ثلاثة أو أربعة . والأَّ فكيف يصيرون اثنين إذا كانوا جملة؟!] ^(٨) .

• والعلامة ترطليانوس الذي عاش في القرن الثاني الميلادي .

تعرض هذه النقطة أيضاً في كتابه « إلى زوجته » Ad Uxorem فقال : [كان آدم هو الزوج الوحيد لحواء ، وكانت حواء هي زوجته الوحيدة : رجل واحد لامرأة واحدة] ^(٩) .

ويفصل الأمر في كتابه « حد على العفة » فيقول إن أصل الجنس البشري يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج . فقد وضع الله في البدع مثالاً تختذله الأجيال المقبلة ، إذ صنع امرأة واحدة للرجل ، على الرغم من أن المادة لم تكن تتفصّه لصنع أخرىات ، ولا كانت تتفصّه القدرة . ومع ذلك فأزيد من امرأة واحدة لم يخلق الله [يصيير الآثنان جسداً واحداً ، ليس ثلاثة أو أربعة ، والأَّ فلا يمكن أن يكونا اثنين في جسد] ^(١٠) .

• ومن قبل جيروم وترطليانوس قال رسول السيد المسيح الآثنا عشر في تعاليمهم (الدسفولية) :

7 - St. Jérôme: Epistle 123 (To Ageruchia) : 12.

8 - St. Jérôme: Against Jovinianus, I: 14.

9 - Tertullian: To His Wife 1 : 2.

10 - Tertullian: Exhortation to chastity : 5.

ومن بدء الخليقة أعطى الله امرأة واحدة . وهذا السبب فإن الاثنين جسد واحد (١١) .

٤ - البشرية تكسر هذا الوضع الإلهي :

هذا هو ما وضعه الله منذ البدء وما غرسه في ضمير الإنسان قبل أن يزوده بشرعية مكتوبة . ولكن البشرية أخطأت وكسرت الوضع الإلهي .

و Cain الذي قتل أخيه هابيل ، فلعنه الله هو ونسله ، ظهر من نسله رجل قاتل أيضاً اسمه « لامك » كان أول إنسان ذُكر عنه الكتاب المقدس انه تزوج أكثر من امرأة .

إذ يقول سفر التكوين في ذلك : « وانخذ لامك لنفسه امرأتين » (تك ٤: ١٩) .

وفي ذلك يقول القديس ايرونيموس في كتابه ضد جوفينيانوس (١٢) . [لامك رجل دماء وقاتل ، كان أول من قسم الجسد الواحد إلى زوجتين ولكن قتل الأخ والزواج الثاني قد أزيلا بنفس العقاب ، الطوفان] .

وهذا هو الذي حدث فعلاً إذ انتشر الزنا في الأرض ، لأن نعمة الزواج التي أعطاها الله للبشر ، ليتوالدوا بها ويكثروا ويملأوا الأرض ويخضعوها ، استغلوها استغلالاً سيئاً لإشباع شهوات جسدية . فغضب الله وأغرق الأرض بالطوفان ، ومعاً هذا الشر العظيم من على الأرض لكيما يجددها في طهارة مرة أخرى .

٥ - الله يرجع المبدأ ... أيام نوح :

والآن لعلنا نسأل : [أي قانون وضعه الله للزواج بعد أن تطهرت الأرض من الظلم والنجاست ؟] انه نفس القانون الذي كان قد وضعه منذ البدء ، ورأى أنه حسن جداً ، وهو قانون « الزوجة الواحدة » .

يسجل سفر التكوين هذا الأمر فيذكر أن الله قال لنوح : « فتدخل الفلك أنت

وبنوك وامرأتك ونساء بنيك معك» (تك ٦ : ١٨) .

إن هذا النص صريح في أن نوحًا كانت له امرأة واحدة وبيوبيه كذلك قوله الكتاب المقدس : « وكلم الله نوحًا قائلاً : أخرج من الفلك أنت وامرأتك وبنوك ونساء بنيك معك ... فخرج نوح وبنته وامرأته ونساء بنيه معه» (تك ٨ : ٥ - ١٨) .

وكما كانت لنوح امرأة واحدة كذلك كان بنته لكل منهم امرأة واحدة أيضاً : « وكان بنو نوح الذين خرجوا من الفلك ساماً وحامماً ويافت ... هؤلاء الثلاثة هم بنونوح ، ومن هؤلاء تشعبت كل الأرض» (تك ٩ : ١٨ ، ١٩) .

نوح وبنته الثلاثة كانوا أربعة رجال ، ولهم أربعة نساء فقط ، لكل رجل زوجة واحدة ، فيكون الجميع ثمانى أنفس بشرية دخلت إلى الفلك وهذا الأمر يثبته القديس بطرس الرسول في رسالته الأولى بآية صريحة (ص ٣ : ٢٠) قال فيها : « كانت عنابة الله تنظر مرة أخرى في أيام نوح ، إذ كان الفلك يبني ، الذي فيه خلص قليلون أى ثمانى أنفس بالماء» .

وأيضاً ورد هذا المعنى عينه في سفر التكوين بنص صريح هو : « في ذلك اليوم عينه دخل سام وحام ويافت بنو نوح وامرأة نوح وثلاث نساء بنيه معه إلى الفلك» (تك ٧ : ١٣) .

بنفس شريعة « الزوجة الواحدة » جدد الله البشرية في أيام نوح بينما كانت الأرض خالية . كما في أيام آدم . وكان الله يريد أن يملأها .

وهذا واضح من قوله تعالى لنوح وبنيه كما قال للأدم من قبل : « اثمروا واكثروا وأملأوا الأرض ، ولتكن خشيتكم ورهبتم على كل حيوانات الأرض» (تك ٩ : ٢ ، ١) .

كان الله يريد حقاً أن تمتليء الأرض وتعمر ، ولكنه كان يريد أيضاً أن يتم ذلك بطريقة مقدسة ، تتفق والنظام الإلهي الذي وضعه للزواج منذ البدء ، وهو قانون « الزوجة الواحدة » .

٦ - حتى الحيوانات والطيور بنفس المبدأ :

حتى الحيوانات والطيور وضع لها نفس النظام ، عندما جدد الحياة على الأرض . وفي ذلك يسجّل سفر التكوين أمر الله لنوح : « وَمَنْ كُلَّ حَيٍّ وَمَنْ كُلَّ ذِي جَسَدٍ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ تَدْخُلٍ إِلَى الْفَلَكِ لَا سْتِبْقَائِهَا مَعَكُوكَ ، تَكُونُ ذَكْرًا وَأَنْشَى ، مِنْ طَيْوَرَ كَأْجَنَاسِهَا وَمِنْ الْبَهَائِمَ كَأْجَنَاسِهَا ، وَمِنْ كُلِّ دَبَابَاتِ الْأَرْضِ كَأْجَنَاسِهَا اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ تَدْخُلٍ إِلَيْكَ لَا سْتِبْقَائِهَا » (تك ٦: ١٩ ، ٢٠) .

وفعل نوح ذلك ودخل وأسرته إلى الفلك « هُمْ وَكُلُّ الْوَحْشَاتِ كَأْجَنَاسِهَا ، وَكُلُّ طَيْوَرَ كَأْجَنَاسِهَا ، كُلُّ عَصْفُورٍ كُلُّ ذِي جَنَاحٍ دَخَلَتْ إِلَى الْفَلَكِ : اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ ذِي جَسَدٍ فِيهِ رُوحٌ وَحِيَاةٌ . وَالدَّاخِلَاتِ دَخَلَتْ ذَكْرًا وَأَنْشَى وَمِنْ كُلِّ ذِي جَسَدٍ كَمَا أَمْرَهُ الرَّبُّ » (تك ٧: ١٤ - ١٦) .

نفس القانون نفذه الله على الحيوان والطير وإن كان قد فرق في الكمية لا في القانون بالنسبة إلى الحيوانات الطاهرة والنجسة . فقال نوح من جميع البهائم الطاهرة، تأخذ معك سبعة ذكراً وأنثى ، ومن البهائم التي ليست بظاهرة اثنين ذكراً وأنثى ، ومن طيور السماء أيضاً سبعة ذكراً وأنثى ، لاستبقاء نسل على وجه الأرض» (تك ٧: ٢ ، ٣) .

وكانـتـ الحـكـمةـ فـيـ ذـلـكـ هـيـ أـنـ الـحـيـوانـ وـالـطـيـورـ الطـاهـرـةـ يـجـبـ أـنـ يـزـيدـ عـدـدـهـ « مع الاحتفاظ بنفس الشريعة » لسبعين :

أ - لكي تقدم منها ذبائح لله ، كما فعل نوح عندما خرج من الفلك (تك ٨: ٢٠) .

ب - وأيضاً لتكون طعاماً فيما بعد (تك ٩: ٣) .

فإن كان الله قد وضع هذه الشريعة حتى للحيوان الأعمى الذي لم يصل إلى سمو الإنسان ، فكم بالأولى تكون الشريعة المعطاة للإنسان ؟ !

٧ - تعليق القدисين والعلماء :

وهذا الأمر لم يتركه قديسو الكنيسة وعلماؤها بدون تعليق .

فقال القديس ايرونيموس :

[وهكذا أيضاً في الفلك - الذي يفسره بطرس الرسول بأنه مثال للكنيسة - أدخل نوح وأولاده الثلاثة وزوجة واحدة لكل واحد وليس اثنين ، وبالمثل في الحيوانات غير الظاهرة زوجاً واحداً أخذ ذكرًا وانثى ، ليظهر أن الزواج الثاني ليس له مكان . حتى بين الوحوش والدواب والتماسيع والسحالي ...] (١٣).

وقد علق أيضاً على ذلك العلامة ترقليانوس فقال :

[عندما ولد الجنس البشري للمرة الثانية ، كانت وحدة الزواج - للمرة الثانية - هي أمّه . وإذا باشرين في جسد واحد ، يعودان فيشرمان ويكثران .. نوح وامرأته مع بنيهما ، والكل في وحدة زواج . حتى بين الحيوانات أمكن ملاحظة وحدة الزواج ...

وبنفس الشريعة أمر باختيار مجموعات من سبعة أزواج ، كل زوج ذكر وانثى . ما الذي يمكن أن أقوله أكثر من هذا؟! حتى ولا الطيور النجسة أمكنها أن تدخل في شركة زواج مع اثنين] (١٤).

٨ - السيد المسيح يعمل على ارجاع ما كان منذ البدع :

هذا هو الوضع السامي الذي أراده الله للبشرية منذ البدع ، والذي فشل البشر مدة طويلة من الزمن في الوصول إليه ، وهو نفس الوضع الذي علم به السيد المسيح ، ودعا الناس إليه موبخاً اياهم على ضعف مستواهم بقوله : «لم يكن هكذا منذ البدع» (مت ١٩: ٨؛ مر ١٠: ٦).

وقد صدق العلامة ترقليانوس في قوله إن السيد المسيح عمل على ارجاع أشياء كثيرة إلى ما كانت عليه منذ البدع؛ فألغى الطلاق الذي لم يكن موجوداً منذ البدع . وأرجع وحدة الزواج الذي كانت منذ البدع . ولم يقيده الإنسان بالختان وبحريم أطعمة معينة ، إذ لم تكن القيود موجودة منذ البدع (١٥).

13 - St. Jerome: Epistle 123 (To Ageruchia): 12.

14 - Tertullian: Monogamy: 4.

15 - Ibid: 5.

(٣)

بحث تعدد الزوجات في العهد القديم والغائب في المسيحية

لكى يتضح هذا الأمر جيداً ، علينا أن نعرف أولاً ظروف قيامه ، حيث تظهر لنا حكمة الله فيه :

فساد الجنس البشري وتدهوره :

١ - كان آدم بتوأّل في الفردوس ، وكذلك كانت حواء (١٦) . ويقول عنهما الكتاب المقدس : «وكان كلامها عريانين آدم وامرأته وهما لا يخجلان» (تك ٢: ٢٥) . ولكنهما - بعد الخطية - فقدا حالتهما الأولى السامية الفائقة للطبيعة ، وأحسا بعريهما فكساهما الله وستر عريهما . وبعد أن طردا من الفردوس ، يقول الكتاب : «عرف آدم حواء امرأته فحبّلت (١٧) ولدَة قاين ...» (تك ٤: ١) .

ولم يكتف الإنسان بالنزول من سمو البتولية إلى عفة الزواج الواحد ، بل تدرج البعض إلى تعدد الزوجات (تك ٤: ١٩) ، وبدأت الشهوة الجسدية تسيطر على الرجال «فرأوا بنات الناس أنهن حسناً» فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا» (تك ٦: ٢) ، ويصف الكتاب الحالة السيئة التي وصلت إليها البشرية فيقول : «وزأى الرب أن شر الإنسان قد كثُر في الأرض ، وأن كل تصوّر أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم ... فقال الرب أمحو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته» (تك ٦: ٥، ٧) . وكان الطوفان ...

ولكن حتى نسل نوع الذي أنقذ من الطوفان أخطأ أيضاً إلى الرب . وعاد الشر

16 - St. Jerome: Against Jovinianus, 1:16.

١٧ - يقول القديس أوغسطينوس أيضاً : إن آدم وحواء تزوجاً بعد طردّهما من الفردوس ، وشرح كيف يمكن في الفردوس أن ينجحا بطريقة غير المعاشرة الجنسية .

فكثُر في الأرض . ولم يكتف الناس بالزنا ، بل انحطوا أكثر من ذلك إلى الشذوذ الجنسي ، كما ظهر ذلك بشاعة في أهل سادوم التي أحرقها الله بالنار هي عمرة (تك ١٩ : ٥ ، ٢٤) . وظهرت بشاعة الزنا في حادث سبط بنiamين (قض ٢٠ : ٢٩ - ٣٣) .

وانحدرت البشرية إلى هوة أخرى فعبدت الأصنام دون الله ، حتى أن لابان خال يعقوب أب أسباط إسرائيل الثاني عشر ، كان هو أيضاً يعبد الأصنام (تك ١٩ : ٣١ ، ٣٠) . وظهر التسرى وانتشر (تك ١٦ : ٤٢ ، ٣٠ : ٩ ، ٣) . وتطور الزنا بالناس ، حتى عرف بينهم البغاء أيضاً . (تك ٣٨ : ١٥ ، ١٦) .

ووسط هذا الجو الوثنى الفاسد ، كان تعدد الزوجات يعتبر عملاً شريفاً جداً إذا قيس بالممارسات الأخرى .

وهكذا كانت البشرية تتطور - في البعد عن الله - من سيء إلى أسوأ . ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت لهم بعد .

فماذا يفعل الله ؟ هل يفنى الإنسان مرة أخرى من على وجه الأرض ، ويتوالى تكرار قصتي الطوفان ونار سدوم ؟ أم هل هناك حل آخر تقوم به مراحم الله لأجل إنقاذ الإنسان ؟ .. كان هناك حل آخر . فما هو ؟

كان لا بد من سياسة تدرج لإنقاذ الإنسان :

٢ - انتقى الله من البشرية إبراهيم أبا الآباء ، لكي يجعله نواة لشعب جديد ، ينشأ ب التربية الإلهية خاصة ، ويكون كمتحف حتى للديانة الإلهية والعبادة الحقة ، وسط الشعوب الوثنية التي تملأ الأرض . ونظراً إلى حالة البشرية المنحطة لم يشغل الله بوصايا صعبة على هذا الشعب الناشيء المحاط فكريًا وعمليًا بألوان من خطايا الوثنين .

وحتى في هذا الشعب المختار ظهر تعدد الزوجات أيضاً . لم يأمر الله به ، ولكنه تسامح فيه : إذ كانت له ظروفه الخاصة من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المستوى البشري المعاصر لم يكن يسمح وقتذاك بالسمو الذي أراده الله للإنسان منذ البدء . كان لا بد من سياسة تدرج يتبعها الله الرحيم الشفيف ، لكي

يأخذ بيد البشرية الساقطة ، ويقودها خطوة خطوة إلى الوضع الإلهي الذي كان في البدء .

وكمثال لسياسة التدرج التي عامل بها شعبه تشرع الطلاق مثلاً : في البدء لم يكن هناك طلاق ، ولكنه ظهر لما فسدت البشرية . فلم يلغه الله دفعه واحدة ، وإنما تدرج مع الناس . تركهم فترة طويلة في حرثتهم المطلقة ، يستخدمون الطلاق بدون قيد ولا شرط . ثم قيدهم في الشريعة بكتاب طلاق يعطي للمطلقة .

ويقول القديس أوغسطينوس إنه [في هذا الأمر كان يظهر التوبخ أكثر من الموافقة على الطلاق] (١٨) . فمن المعروف أن إجراءات قسيمة الطلاق كانت نوعاً من التعطيل ، لأنها تستغرق وقتاً يراجع فيه الزوج نفسه . ومع ذلك فقد قال السيد المسيح لليهود : « من أجل قساوة قلوبكم ، أذن لكم أن تطلقوا نساءكم » (مت ١٩: ٨) .

إذن فلم يكن السبب أن ذلك الأمر كان يتمشى مع قصد الله ، وإنما هو تنازل من الله ليتمشى مع ضعف الإنسان . وقد قال ذهبي الفم : [إن الزوجة المكرهة ، إذا لم يكن يؤذن بطلاقها ، كان يمكن أن يقتلها الزوج ، لأنه هكذا كان جنس اليهود الذين قتلوا الأنبياء... فسمح الله بالأقل ليزيل الشر الأكبر... فيخرجون بدلاً من أن يذبحون في البيوت] (١٩) .

ولكن الله صبر على ذلك زمناً ، ثم وبخ الشعب علانية على الطلاق ، مظهراً لهم كراهيته لهذا الأمر (ملا ٢: ١٦) . وأخيراً ألغى الطلاق في العهد الجديد ، إلا لعلة لزنا ، لأن هذه الخطية بالذات تكسر جوهر الزواج من أساسه ، كما سيظهر ذلك عند كلامنا عن «الجسد الواحد» .

تناول الله إذن في تشريعه مع مستوى الناس ، لكي يرفعهم تدريجياً إلى المستوى الذي يريد لهم : سمح لهم بأكثر من زوجة ، سمح لهم بالطلاق ، سمح لهم بالتسري ، سمح لهم برجم الزناة... كل ذلك لأنهم كانوا وقتذاك لا يحتملون السمو الذي أراده لهم .

18 - St. Augustine: On The Good of Marriage: 7.

19 - St. John Chrysostome: Homilies on St. Mathew. P. 119.

وكان من غير المعقول أن يعطي الله الناس شريعة فوق مستواهم لا يستطيعون تنفيذها . ولذلك حسناً وبخ السيد المسيح الكتبة والفريسيين بقوله عنهم : « يحزمون أحلاً ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس » (مت ٢٣ : ٤) .

وهكذا اختار الله نقطة بدء منخفضة تتفق ومستوى الناس ، مع عرضه الكمال عليهم يختاره من يشاء ومن يتحمل ، دون أن يكون إجباراً . ولكنه تدرج شيئاً فشيئاً في تشريع هذا الكمال حتى تم ذلك في المسيحية .

وحتى في هذه أيضاً ترك درجات علياً من الكمال اختيارية ، لأنه كما قال : « ليس الجميع يحتملون » (مت ١٩ : ١١) . غير أنه احتفظ في المسيحية بسمو للحد الأدنى .

من أجل هذا قال العلامة ترطليانوس : [كل واحد يعلم الآن ، أنه قد سمح لآبائنا - حتى رؤساء الآباء أنفسهم - ليس فقط بالزواج وإنما بتعدد الزوجات أيضاً ، بل إنهم احتفظوا كذلك بسرايرى . ولكن على الرغم من استعمال الطريقة الرمزية في الكتاب في الكلام عن الكنيسة والمجمع ، فإننا سنشرح هذا الإشكال في بساطة بقولنا إنه : كان من الضروري في الأزمنة الماضية ، أن تقوم ممارسات ينبغي إبطاؤها فيما بعد أو تعديلها] (١) .

بقى علينا أن نشرح لماذا كان ذلك ضرورياً في تلك الأزمنة .

فكرة « شعب الله » وبركة النسل :

٣ - كان تعدد الزوجات يتمشى إلى حد كبير مع فكرة « شعب الله » ، هذا الشعب الذي علمه الله الشريعة ، وأرسل إليه الأنبياء ليحفظ فيهم العقائد السليمة ، إلى أن يحين انتشارها في الأرض كلها ، فتصبح جميع الأمم هي شعب الله .

وكان لا بد أن يكثر هذا الشعب : ليس فقط لاستطاع الصمود أمام شعوب الوثنية القوية ، وإنما أيضاً لاستخدمه الله في القضاء على الوثنية . كما حدث فيما بعد ، عندما طرد الوثنين من الأرض وسكنها ، فصارت مقدسة ، إذ أنها كانت المركز الوحيد لعبادة الله الحقيقة في العالم كله .

20 - Tertullian: to His Wife: 2.

من أجل هذا كانت كثرة النسل بركة توارثها الآباء وسعوا لنيلها . وهكذا نسمع أن الله قال ل Ibrahim أبى الآباء : «... وأجعل نسلك كثراً على الأرض ، حتى إن استطاع أحد أن يعد تراب الأرض فنسلك أيضاً ي يعد» (تك ١٣: ١٦) . وقال له أيضاً : «أنظر إلى السماء وعد النجوم إن استطعت أن تعدوها ... هكذا يكون نسلك» (تك ١٥: ٥) . وقال له ثالثة : «من أجل أنك فعلت هذا الأمر ، ولم تمسك ابنك وحيدك (عني) ، أباركك مباركة وأكثر نسلك تكثيراً كنجوم السماء وكالرمل الذي على شاطئ البحر . ويرث نسلك باب أعدائه ، ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض» (تك ٢٢: ١٦ - ١٨) . وأقام الله عهداً مع إبراهيم قال له فيه «لأنني أجعلك أباً لجمهور من الأمم ، وأثمرك كثيراً جداً وأجعلك أمماً ، وملوكه منك يخرجون . وأقيم عهدي بيني وبينك وبين نسلك من بعدهك في أجيالهم ...» (تك ١٧: ٥ - ٧) .

ونفس هذه البركة منحها الله لإسحق بن إبراهيم فقال له : «فأكون معك وأباركك ... وأكثر نسلك كنجوم السماء وتبارك في نسلك جميع أمم الأرض» (تك ٢٦: ٤، ٣) . وكرر الله هذه البركة عينها ليعقوب بن إسحق (تك ٣٢: ١٢؛ ٣٥: ١١) .

زيجات إبراهيم ويعقوب وفكرة الرمز :

٤ - أتعجب «... بعد كل هذه المواجهات بكثرة النسل كنجوم السماء ورمل البحر ... أن يتخد إبراهيم له أكثر من زوجة؟! ظاناً في نفسه أن هذا قد يتفق ومشيئة الله في مباركة نسله !

ولم يفعل إبراهيم ذلك عن شهوة جسدية ، وهو رجل كان قد شانح واحتاز الثمانين من عمره بستوات ، دون أن يتخد لنفسه امرأة أخرى غير سارة زوجته الوحيدة العاقر! إلى أن أعطته هي أمتها هاجر سرية قائلة له : «هذا الرب قد أمسكني عن الولادة . ادخل على جاريتي لعل أرزق منها بنتين» (تك ١٦: ٤) . وكانت له ست وثمانون سنة من العمر حين ولدت له هاجراً إبناً (تك ١٦: ١٦) .

وقد قال القديس أغسطينوس في كتابه *Bono Conjugali* عن أبينا إبراهيم انه عاش في حالة الزواج بعفاف . وكان في مقدوره أن يعيش عفيفاً بدون زواج ،

ولكن ذلك لم يكن مناسباً في ذلك الزمان (٢١). فـأى زمان يقصده أوغسطينوس؟ إنه ليس زمناً وثنياً فاسداً تكتنفه ظلمة الجهل فحسب ، وإنما تسرى إبراهيم في عصر خافت فيه ابنتا قرييه لوط من انقراض العالم بعد حرق سادوم وعاموره ، وهروب هذه العائلة الصغيرة وحيدة في الأرض ، فأسكتنا أباهم ، وانجبتا منه نسلاً دون أن يعلم ! (تك ١٩ : ٣٨ - ٣١) ... ليس عن شهوة ولا دنس ، وإنما رغبة في النسل ، ونحوها من انقراض الأسرة في الأرض ...

ليست المسألة إذن شهوة حسية أو عدم ضبط نفس . فإن القديس أوغسطينوس في الإجابة عن هذه النقطة (وهي زواج إبراهيم بأكثر من واحدة) ، يصبح متسائلاً في تعجب : [هل لم يضبط نفسه ، هذا الذي قدم ابنه ذبيحة (٢٢) !؟]

أما العلامة ترتيlianوس فيضيف رأياً آخر بقوله : [كان زواج إبراهيم مثالاً ورمزاً] (٢٣) .

وهذه الفكرة شرحها أيضاً القديس ايرونيموس بالتفصيل في رسالته إلى أجيروشيا (٤) . وكل هذين الكاتبين المسيحيين الكبيرين لم يتكلما من ذاتيهمما ، وإنما اعتمدَا على شرح القديس بولس الرسول هذه النقطة بالذات في رسالته إلى غلاطة (٤ : ٢٢ - ٣٠) .

في الواقع كان هناك كثير من الأشياء في تصرفات وحياة الآباء الأول والأنبياء هي - كما قال القديس ايرونيموس - [رموز لأمور ستاتي] . وهذا الموضوع شرحه بالتفصيل القديس هيلاري أسقف بواتيه الذي كان يلقب « أثناسيوس الغرب » في كتابه *Tractatus Mysteriorum* فتحدث عن هذه الرموز منذ آدم ، وتعرض فيه لزيجات إبراهيم وزيجات يعقوب أيضاً (٢٥) . وهذا الأمر أوضحه القديس أوغسطينوس في عبارة موجزة قال فيها : [كانت زوجات الآباء الكثيرات رمزاً لكنائس مستقبلة من شعوب كثيرة تخضع لعرис واحد هو المسيح . أما سر الزواج بو واحدة في أيامنا ، فيشير إلى وحدتنا جميعاً في خضوعنا لله ، نحن الذين سنصبح

21 - St. Augustine: *The Good of Marriage*: 27.

22 - Ibid: 24.

24 - St. Jerome: *To Ageruchia*: 13.

23 . Tertullian: *Monogamy*: 6.

25 - Liber Primus: XVII - XXIV.

فيما بعد مدينة سماوية واحدة^(٢٦) .

ومع ذلك فإن إبراهيم لم تجده زوجاته الكثيرات شيئاً إذ قال له الله : «بإسحق
يدعى لك نسل» (تك ٢١: ١٢) . ولما مات لم يدفن كما لاحظ القديس
امبروسيوس^(٢٧) إلا مع زوجته سارة وحدها .

وابنه إسحق لم يتخد في حياته كلها التي بلغت ١٨٠ عاماً (تك ٣٥: ٢٨) غير
زوجة واحدة هي رفقة ، التي كانت حياتها هي الأخرى تحمل رموزاً كثيرة وبالأخص
في زواجهما وفي إنجابها^(٢٨) .

أما يعقوب أبو الأسباط الائنى عشر ، فالمعروف أنه خدع من خاله لابان الذى زفه
إلى زوجة من ابنته غير التي اختارها لنفسه . وفي الصباحاكتشف يعقوب أنها ليست
خطيبته التي اختارها ، وإنما هي اختها الكبرى . وأجاب لابان على هذه الخدعة بقوله :
«لا يفعل هكذا في مكاننا أن تعطى الصغيرة قبل البكر» (تك ٣٦: ٢٩) . وعلاجاً
للمشكلة زوجه الصغرى أيضاً . وتسرى يعقوب بنفس السبب الذى من أجله تسرى
إبراهيم : دفع إلى ذلك دفعاً من زوجته أن يتخد له جاريتهما سريتين لينجذب لهما
نسلاً (تك ٣٠: ٣، ٩) . وكانت في تلك الزيجات أيضاً رموز لأمور ستاتي ، شرحها
القديس ايرونيموس في رسالته الآنفة الذكر .

وهكذا نرى أن الأب الكبير لم يطلب تعدد الزوجات ولم يستهه ، ولكنه
أيضاً لم يرفضه عندما دفع إليه دفعاً بحكم ظروفه الخاصة . بل على العكس سر
بأن يرى له نسلاً كثيراً . كان يرن في أذنيه وعد الله له ولاية وجده بأن نسله
سيصير كنجوم السماء ورمل البحر لا يعد من الكثرة ، وأن به ستبارك جميع
قبائل الأرض .

26 - *Bono Conjugali*: 21.

27 - St. Ambrose: *Goncerning Widows*: 89.

28 - *Hilaire De Poitiers: Traité des Mystères*: 19.

العنصر الروحي الأول لتعدد الزوجات :

هـ - كانت هناك أسباب روحية خطيرة من أجلها تسامع الله في قيام تعدد الزوجات .

أما السبب الأول الخطير فهو مقاومة طغيان الوثنية :

تلك الوثنية التي كانت قد انتشرت بشكل مريع ، حتى كادت تكتسح العالم كله بدون استثناء .

ولذلك كانت فكرة الله في اختيار شعب يعبده تقوم على ثلاثة عمد أساسية ، وهي عزل هذا الشعب ، وانماهه ، وتعليمه .

أما سياسة العزل فبدأت عندما قال الله لإبراهيم : « اذهب من أرضك ومن عشيرتك ومن بيت أبيك إلى الأرض التي أريك ، فأجعلك أمة عظيمة وأباركك ... » (تك ١٢ : ١ ، ٢) . وكان العزل لازماً حتى لا يتأثر شعب الله بالوثنية فيعتنقها نتيجة لاختلاطه بالوثنيين .

وكان من مظاهر هذه السياسة : السكن المنفرد ، وعدم التزواج مع شعوب الأرض الوثنية ، وعدم التعامل معهم . وحرص إبراهيم على تنفيذ هذا في تزويجه لابنه إسحق (تك ٢٤ : ٣ ، ٤) كما حرص عليه إسحق في تزويج ابنه يعقوب (تك ٢٨ : ٢ ، ١) . وعندما كان شعب الله يكسر قاعدة العزلة هذه ، كان يقع في عبادة الأوثان ويحمل عليه غضب الله ، كما حدث ذلك مرات سجلها سفر القضاة (٢٩) .

ولكن سياسة العزل وحدها عن الشعوب الوثنية لا تكفي ، لأن الشعب المؤمن إذا كان قليلاً وضعيفاً ، حتى إن هو اعتزل عن الوثنين يمكن أن يطغوا هم عليه ويستعبدوه لهم وخضعوه لعبادتهم . فكان لا بد أن تصحب عملية العزل عملية إنجاء في العدد ، حتى يستطيع الصمود أمام قوة أعدائه ، وحتى يرث أرضهم وينشر فيها عبادة الله . وعملية الإنماء صحبها بالضرورة تعدد الزوجات ، لأن الأمر لم يكن سهلاً ، إذ هو تكوين شعب من فرد واحد .

ولهذا كان انجاب البنين وقتذاك عملاً مقدساً . لأن المقصود به كان حفظ الإيمان

٢٩ - انظر كمثال لذلك سفر القضاة ٣ : ٨ - ٥ .

بإله من الضياع ، والوقوف أمام خطر العبادات الفاسدة . وهكذا نرى حقيقة هامة وهي :

فـ تعدد الزوجات - قبل مجيء السيد المسيح - لم يكن المقصود هو الزوجات ، وإنما البنين الذين تلدهم الزوجات والبنون لم يقصدوا لذاتهم ، وإنما لحفظ الإيمان في عالم وثنى .

نخرج الأمر إذن عن الغرض الجسدي إلى الغرض الديني .

ومن الواضح أن هناك فرقاً بين الحالة هنا ، والحالة أيام آدم وأيام نوع بعد الطوفان . ففي هذه الحالة الأخيرة كانت الأرض خالية ، ولكنها كانت نقية ليست فيها وثنية تهدد الإيمان السليم بالفناء . فكان يمكن للإنسان أن ينمو على مهل في ظل قصد الله السامي بشرعية « الزوجة الواحدة » . أما في أيام إبراهيم فكان العكس هو السائد : كانت في الأرض شعوب كثيرة من الناس . وإذا كانوا كلهم وثنين ، صاروا خطراً على القلة الضئيلة جداً التي تعبد الله . ولذلك كان يبدو أن تعدد الزوجات بالنسبة لعبد الله أمر لازم ليرفع نسبتهم العددية ولو قليلاً .

لم يكن مناسباً أن يلغى تعدد الزوجات في شريعة موسى :

٦ - كل هذا حدث ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت بعد ونريد أن نعرف في أية ظروف أعطيت هذه الشريعة على يد موسى النبي ، لكي نفهم مدى مناسبتها للناس وللظروف المحيطة بهم .

أعطيت الشريعة منحة لشعب مؤمن . ولكنه على الرغم من كونه وقتذاك الشعب الوحيد الذي يعرف الله الحقيقي ويعبده ، فإنه كان شعباً فاسياً (مت ١٩: ٨) عندما « صلب الرقبة » بشهادة الله نفسه عنه (خروج ٣٢: ٩؛ ٣٣: ٥) ، وبشهادة موسى النبي أيضاً (خر ٣٤: ٩) . كان شعباً متذمراً كثير الشهوات (خر ١٥: ١٦؛ ٢٤: ١٦) أتعب موسى النبي جداً ، على الرغم من المعجزات التي رأها ، حتى قال لهم هذا النبي العظيم : « ليس تذمركم علينا بل على ربكم » (خر ١٦: ٨) .

لقد أعطيت الشريعة أيام موسى لشعب قال الله لموسى عنه : « دعني أفنى هذا الشعب ». ولو لا شفاعة موسى ، لأهلك الله الشعب كله في البرية وأفناه

نعم أعطيت الشريعة لهذا الشعب ، الذى لما أبطأ عليه موسى مع الله - إذ كان على الجبل يستلم الشريعة - قال هذا الشعب هرون : « قم اصنع لنا آلة تسير أمامنا ، لأن موسى هذا الرجل قد أصعدنا من أرض مصر ، لا نعلم ماذا أصابه » (خر ٣٢: ١) . وهكذا لما نزل موسى من على الجبل ، وجد الشعب يعبد عجلًا من ذهب !

هذا الشعب الذى قال الله عنه فيما بعد : « ربيت بنين وبنات ونشأتهم وأما هم فعصوا على . الثور يعرف قانيه ، والحمار معلم صاحبه . أما إسرائيل فلا يعرف ، شعبي لا يفهم . ويل للأمة الخاطئة ، الشعب الثقيل الإثم ، نسل فاعلى الشر أولاد مفسدين » (إش ١: ٢ - ٤) .

لم يكن ممكناً مثل هذا الشعب الذى أوضحتنا شيئاً من حالته ، أن يتحمل مستوى عالياً ، فكان لا بد أن يتدرج الله معه .

هذا الشعب الذى بكى بدموع مشتهياً أن يأكل لحماً (عد ١١: ٤ ، ١٠ ، ١٥) ، والذى عاد فاشتهى العبودية من أجل أكل اللحم (خر ١٦: ٣) ، هل كان ممكناً أن يمنع الله عنه تعدد الزوجات ؟! مثل هذا الشعب الذى ارتكب الزنا في بيت الرب نفسه ، والذى بسبب زناه عبد آلة أخرى وسجد لها في حياة موسى نفسه (عد ٢٥) ، هل كان ممكناً أن يمنع عنه تعدد الزوجات ؟! ...

لم يكن هنالك إذن أن يمنع تعدد الزوجات في شريعة موسى ، على الأقل لسبعين :

أولاً - لأن ذلك لم يكن مناسباً لمستوى الشعب الإسرائيلي ذاته ، والأرجح إلى الزنا .

ثانياً - لأن ذلك لم يكن مناسباً للرغبة في مقاومة الجور الوثنى الطاغي المحيط بالشعب .

وإنما كان لا بد من سياسة تدرج ، يسمح فيها لمن يريد من الشعب بالخاذ نساء كزوجات ، مع رفع فكره ليتسامى بفكرة الزواج فيتغذىها بغرض روحي ، لتكوين شعب لله ، بدلاً من التفكير في الزواج كمادة لإشباع شهوة جسدية .

فما الذي فعله الله في سياسة التدرج هذه ؟

سياسة التدرج التي اتبعها الله :

٧ - بدأ الله في شريعة موسى بغسل هذا الشعب من تجاهيله ، ليرفع مستواه ، حتى يستطيع أن يصل به في المسيحية إلى الطهارة التي أرادها له منذ البدء ، والتي كانت شريعة « الزوجة الواحدة » أحد مظاهرها .
فماذا شرع له حتى اقتاده إلى ذلك ؟

أ - حرم الله على الشعب كثيراً من زيجات :

حرم عليه التزوج بالأخت ، وكان ذلك ممارساً في القديم . فابراهيم أبو الآباء اخذ اخته سارة زوجة له (تك ٢٠ : ١٢) . وحرم عليه الزواج بأختين ، وكان ذلك أيضاً ممارساً في القديم ، كما حدث مع يعقوب أبي الأسباط الاثنى عشر (تك ٢٩ : ٢٦ ، ٢٧) . وحرم عليه زيجات أخرى كثيرة ، بلغت في سفر اللاويين ١٧ حالة (اصحاح ١٨) . وهكذا لم يعد الزوجين مطلقاً كما كان من قبل .
وقد تدرجت هذه المحارم وتطورت حتى وصلت إلى حد أكبر فيما بعد . وتنكسر هذه المحارم كان في الغالب يقتل .

ب - أمره بالابتعاد عن النساء في ظروف روحية معينة :

فقبل أن يقترب الشعب من جبل ميته لسماع الشريعة ، أمره موسى أن يتطهر ويغسل ثيابه ، لا يقرب النساء ثلاثة أيام (خر ١٩ : ١٥) . وكان عرماً على أي فرد من الشعب أن يتقدم ليأكل من ذبائح الله المقدسة ، إلا وهو طاهر لم يقرب امرأة (لا ٦ : ٢٢) .

وهكذا كانت هناك أيام عامة ، يتعطف فيها الشعب كله ، ويترفرغ للعبادة وهي مواسم الرب وأعياده ، التي تقدم فيها ذبائح عامة ، وكانت كثيرة (لا ٢٣) . تضاف إليها المناسبات الخاصة بالأفراد ، التي يقدمون فيها ذبائح للرب عن أمور خاصة بهم . وهكذا عندما طلب داود النبي من أخيه الكاهن خبزاً ، أجايه ذلك : «... يوجد خبز مقدس ، إذا كان القلمان قد حفظوا أنفسهم لا سيما من النساء» . ولم يعطه إلا بعد أن أجايه داود «إن النساء قد منعت عنا منذ أمس وما قبله»

جـ - كذلك أمر الله الشعب بالابتعاد عن النساء في ظروف خاصة بهن : مثال ذلك « أيام طمث المرأة ». إن مسها وهي « في نجاسة طمثها » يصبح هو أيضاً نجساً إلى المساء وكذلك إن كانت ذات سيل ، في غير أيام طمثها (لا ٢٥: ١٩، ٢٧). أما إذا اضطجع رجل مع امرأة طامت فكلامها يقطعان من بين الشعب (لا ١٨: ٢٠). كذلك كانت المرأة لا تمس في أيام نفاسها حتى تطهر (لا ١٢).

دـ - ولكن يمنع الله الشعب من الانغماس الشهوانى في الممارسات الجنسية أعتبر أن « كل من يضطجع مع امرأة اضطجاع زرع يكون نجساً إلى المساء » (لا ١٥: ١٦) فيغسل الاثنان . ويغسلان ملابسهما هذا إذا كانوا زوجين ، أما إن لم يكونا كذلك فإنهما يقتلان (لا ٢٠: ١٠).

فكان الله شرع لهم أن الابتعاد عن النساء طهارة ، حتى الزوجات ! فإن كان هذا مع الواحدة ، فكم بالأكثر في حالة تعدد الزوجات ؟!

هـ - وهكذا حتى في شريعة موسى كشف الله للشعب ولو من بعيد قبساً من جمال البولية وسموها عن الزواج .

وكمثال لذلك قال عن الكاهن الأعظم : « هذا يأخذ امرأة عذراء ، أما الأرملة والمطلقة والمدانة والزانية ، فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة » (لا ٢٤: ١٣، ١٤). وتدرج الله حتى بارك الخصيأن وقال : « لا يقل الخصي أنى شجرة يابسة ... إنى أعطيهم ... إسماً أفضل من البنين والبنات » (إش ٥٦: ٣، ٥).

وـ إصلاح آخر قام به الله في شريعة الزواج وهو يختص بالطلاق : وقد شرحنا قبلًا ما أتبעה الله فيه من تدرج ^(٣) انتهى إلى أنه قيل في سفر ملائحي النبي : « لأنك يكره الطلاق قال رب إله إسرائيل » (٢: ١٦).

هذه أمثلة قليلة من التدرج الذي أحدثه الله في شريعة الزواج ، ورفع به الشعب من الممارسات البدائية التي تشابه الوثنين إلى درجات قربتهم إلى شريعة المسيحية التي رجع فيها الوضع الإلهي الأصلي . أما تعدد الزوجات فإن وقت إلغائه لم يكن قد حان بعد .

السبب الروحي الثاني لتعدد الزوجات :

عملياً سمع الله بتعدد الزوجات لأن مستوى الشعب لم يكن يتفق والغاية . ولكنه لكي يسمو بهم وجههم إلى اتخاذ الزواج وسيلة للإنجاح البنين لسبعين :

أ - لينمو شعب الله ويقف أمام قوة الوثنين .

وفي ذلك يقول القديس أوغسطينوس : [إن الآباء في العهد القديم كان واجباً عليهم أن ينجبوا أولاداً لأجل تلك الأمة أورشليم ... حتى الأنبياء الذين كانوا لا يعيشون حسب الجسد ، كانوا أيضاً مضطرين أن يجتمعوا بأجساد] (٣١) .

ب - لأنه بهذا النسل ستبارك الأرض ، إذ أن منه سيخرج المسيح .

كان بغيه المسيح أو (المسيح المنتظر) هو أمل كل فرد من أفراد الشعب . حتى أن المرأة السامرية - على الرغم من أنها كانت خاطئة - قالت للسيد المسيح قبل أن يعلن لها ذاته : « أنا أعلم أن الميسيا الذي يقال له المسيح يأتي . فمتى جاء ذاك يخبرنا بكل شيء » (يو ٤ : ٢٥) .

وهكذا كانت قلوب جميع أبناء إبراهيم معلقة بالمسيا وبجيشه . وكانوا يعرفون أنه المقصود بوعد الله لإبراهيم : « ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض » (تك ٢٢ : ١٨) ، وهو نفس الوعد الذي سمعه إسحق أيضاً (تك ٢٦ : ٤) ، وكذلك يعقوب (تك ٢٨ : ١٤) .

كل رجل كان يتمنى أن يأتي المسيح من نسله ، وكل امرأة كانت تذوب شوقاً في أن يكون الميسيا من ثمرة أحشائهما .

ولهذا يقول القديس أوغسطينوس : [فاشتعلت النساء القديسات - ليس بالشهوة وإنما بالتفوي - للإنجاح] (٣٢) . وقال عن الآباء القديسين : [كان الزواج واجباً على القديسين ، ليس طلباً له في ذاته وإنما لأجل شيء آخر] (٣٣) . من أجل أي شيء؟ يرد القديس في نفس كتابه (ch. 35) : [ليسوا من أجل العالم ، وإنما من أجل المسيح صاروا أزواجاً . ومن أجل المسيح صاروا آباء] . ولذلك فما أصدق

31 - De Bono Conjugali: XVIII.

32 - De Bono Viduitatis: X.

33 - De Bono Conjugali: IX.

القديس أوغسطينوس عندما قال في موضع آخر (ch. 19) [كانت الرغبة في إنجاب الأولاد روحية وليس جسدية].

ولهذا أصبحت قلة النسل عاراً.

فرحيل زوجة يعقوب ، لما كانت عاقراً قالت ليعقوب : « هب لي بنين ، والأفأ أنا أموت » ! (تك ٣٠ : ١). ولما فتح الله رحمها فولدت ، قالت : « قد نزع الله عاري » (تك ٣٠ : ٢٣). واليصابات العاقر لما ولدت ابنتها يوحنا المعمدان ، سبحت الله قائلة : « نظر إلى ليزع عاري من بين الناس » (لو ١ : ٢٥).

وعلى عكس ذلك كانت كثرة البنين بركة .

تفيل : « البنون ميراث من الرب ... » (مز ١٢٧ : ٣) ... وكان من البركة أن يقال : « امرأتك مثل كرمة مخصوصة في جوانب بيتك ، بنوك مثل غصون الزيتون الجدد حول مائذتها ... » (مز ١٢٨ : ٣) ...

ولذلك فعل الرغم من أن الزواج بامرأة الأخ كان محظياً حسب الشريعة « لا ١٨ : ١٦) ، فإنه كان يتحول إلى واجب حتمي إذا مات الأخ بدون نسل ، فيضطر أخيه إلى اتخاذ أرملته زوجة ليقيم نسلاً للأخ المتوفى ، فالبكر الذي تلده يحسب إبناً للمتوفى : « لئلا يمحى إسمه من إسرائيل » (تث ٢٥ : ٥ - ١٠) .

تطور الأمور إلى زوال أسباب تعدد الزوجات :

وإذن لم يكن تعدد الزوجات في قصد الله منذ البدء ، بل إنه وضع للبشرية شريعة « الزوجة الواحدة » ورأى أنه حسن . ولكن لما سقط الناس في الفساد وتعددت زوجاتهم ، تنازل الله إليهم ليرفعهم إليه ، وتسامع في هذا الأمر محاولاً أن يوجه أفكارهم في اتجاه روحي . فسار هذا الأمر فترة من الزمن ، ثم استجابت له القديسون فقط الذين قال عنهم أوغسطينوس : [كان الآباء يستطيعون أن يضطروا أنفسهم ولذنهم - لأجل الإنجباب وليس لغرض الشهوة] . اتخذوا لهم نساء . ولنا في السماء شركاء زاهدون ... لم يستعملوا نسائهم إطلاقاً إلا للحبيل] (٣٤) . وقال عنهم أيضاً إنهم : [لم يتقدموا في المعاشرة الجنسية أكثر من حاجة إنجباب البنين] (٣٥) .

أما غالبية الشعب فلم تسر في هذا الطريق الروحي ، وإنما انحرفت عن الطريق السليم ، واستغلت سماح الله استغلالاً ردئاً.

وكما قال العلامة تريليانوس في كتابه إلى زوجته : [هناك احتياجات أسيء استعمالها] (٣٦). ولم يقف الناس عند هذا الحد ، بل تدنوا بالزنا وخالفوا وصايا الله وعبدوا آلهة أخرى وسجدوا للأصنام .

لذلك أسلمهم الله للنبي ، فسباهم نبوخذ نصر ملك بابل . وأورشليم ذاتها انهدم سورها وأحرقت أبوابها ، والذين نجوا من النبي وبقوا فيها ، صاروا في شر عظيم وعار (نح ١: ٢، ٣) . وحقاً إن الله سمع برجوع المسيسين وبناء سور أورشليم ، ولكن الشعب لم يتحول عن فساده حتى قال الله لارميا النبي أكثر من مرة : « لا تصل لأجل هذا الشعب للخير . حين يصومون لا أسمع صراخهم ، وحين يصدعون محرقة لا أقبلهم . بل بالسيف والجوع والوباء أنا أفيهم » (إر ١٤: ١١، ١٢) . وبالفعل أسلمهم الله فعلاً لليونان فحكمهم الاسكندر الأكبر وخلفاؤه البطالمة ، ومن بعد هؤلاء أسلمهم إلى الرومان فاستعبدوهم . وجاء المسيح وهو كذلك .

وهكذا لم تستمر فكرة « شعب الله الذي يصمد أمام الوثنين » فإذا قد سلموا للمسيحية وديعتهم العقائدية من نبوات ورموز وتقالييد وكتب موحى بها ، انتهت فكرة الشعب المختار ، وأصبح المؤمنون في العالم كله هو شعب الله ، ولم يعد هناك فرق بين يوناني ويهودي كما قال بولس الرسول (كو ٣: ١١) .

وفكرة انجاب المسيح تطورت هي الأخرى :

إذ ما لبשו أن عرفوا من النبوات أنه سيأتي من سبط يهودا ، وهو واحد فقط من الأسباط الائتنى عشر . ثم عرفوا أيضاً أنه سيأتي من قرية بيت لحم ، من بيت داود بالذات ، وهو فرع من سبط . ثم عرفوا أخيراً أنه سيولد من عذراء .

وهكذا زال هذا السبب أيضاً كما زال سابقه . وهكذا يقول القديس أوغسطينوس في كتابه De Bono Viduitetis عن حنة النبي ، التي تفرغت للعبادة وهي بعد شابة بعد ترملها المبكر ، عابدة بأصومام وصلوات مدى ٨٤ سنة لم تفارق الهيكل : [كانت

حنة كنبية تؤمن أن المسيح سيولد من عذراء، ولذلك لم يتزوج ثانية [ch. 19].

ثم ولد المسيح أخيراً، وانتهى هذا السبب أيضاً.

بل إننا وجدنا ظاهرة أخرى قد جدت في تاريخ شعب الله ، وهي البتولية . فإذا بأنبياء كثرين عاشوا بتوليين ، مثل يشوع وايليا واليشع ودانיאל والفتية الثلاثة القديسين وكثيرين غيرهم ، وأخيراً يوحنا المعمدان الذي عمد السيد المسيح .

ولم يعد عدم الانجاح عاراً ، بعد دعوة المسيحية إلى البتولية وإلى البقاء في الترمل .

والشعب اليهودي نفسه ، بدأ يقلل من تعدد الزوجات ، إذ لم يجد داعياً إليه ، حتى انه ندر في الفترة التي سبقت ولادة المسيح . « وقد ألغته الآن طائفة اشكنازيم ولم تعد تسمع به ^(٣٧) . كما ألغته غيرها من الطوائف » .

وهكذا في مجتمع المسيحية ، كان الجو معداً من كل ناحية ، ولم يعد هناك سبب واحد للبقاء على تعدد الزوجات ، الذي كان كسرأ للنظام الذي وضعه الله منذ البدء .

الزمن الآن قد تغير:

١٠ - عرضنا في الفصول السابقة ، الظروف التي نشأ فيها تعدد الزوجات في العهد القديم قبل المسيحية ، والأسباب التي كانت تدعوه إلى ذلك وكيف زال بزوالها .

وبقى أن نردد الآن ما سبق فقاله القديس ايرونيموس : [ما شأننا وهذا ! نحن الذين انتهت إلينا أواخر الدهور ، الذين قيل لنا : « الوقت ... مقصـر ، لكنـى يكونـ الذين هم نـساء كـأنـ لـيـنـ لهمـ »] (٢٩ : ٧) ^(٣٨) . وأيـاً كانتـ الحـالةـ فيـ العـهـدـ القـديـمـ فإنـاـ نـضعـ إـلـىـ جـوارـهـ قولـ بـولـسـ الرـسـولـ : « الأـشـيـاءـ الـقـدـيـمةـ قـدـ هـضـتـ ، وـهـوـذـاـ كـلـ شـئـ صـارـ جـدـيدـاًـ » .

٣٧ - جميل خانكى : الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ٢٩٥ معتمداً على كتاب «قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملاوية» للأستاذ أحد صفوتو «بك» ص ١٠٠ ، ص ١١٠ .

38 - St. Jerome: To Ageruchia: 13.

فما أعجب قول من يقول إن المسيحية تواافق على تعدد الزوجات مستدلاً على ذلك بأن إبراهيم أبا الأنبياء كنت له أكثر من زوجة ! إن كان المسيحي إذن يقلد إبراهيم فيتعدد لنفسه زوجات ، فهل يستطيع المسيحي أن يتزوج أخته لأن إبراهيم كان متزوجاً أخته ؟ ! وهل يستطيع المسيحي أن يتزوج له سراري ومحظيات مثل إبراهيم وسليمان ؟ ! وهل يحق للمسيحيين أن يملأوا هياكلهم ذبائح وحرقات لأنه هكذا كان أيام موسى والأنبياء ؟ !

لا شك أن الزمن غير الزمن ، والشريعة القديمة اليهودية قد كملت في المسيحية ، والسيد المسيح نفسه قال إنه جاء ليكمل (مت ۵: ۱۷) .

قال القديس أوغسطينوس : [سمح للأزواج باتخاذ نساء عديدات ، ولم يكن سبب ذلك شهوة الجسد ولكن فكرة الانجذاب ... أما الآن فلم يعد انجذاب البنين واجباً كما كان في القديم] (٣٩). ويقول أيضاً : [حتى حينما كان النساء يلدن بنيناً كان مصرياً بتزويج نساء آخريات للحصول على ذرية أكثر ، ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعي ، لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشيء أو عدم جوازه .

الآن يعمل الرجل أحسن لو أنه لم يتزوج حتى زوجة واحدة ، إلا إذا كان لا يستطيع أن يضبط نفسه » (أ كو ٧: ١، ٩) (٤٠).

بقي أن نعرف الآن كيف ألغت المسيحية تعدد الزوجات ؟

(٤)

قسم رباعي المسيحيه من صوص الطلق

١ - الشريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا لبس فيها ، وهو قوله في العظة على الجبل : « وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعنة الزنا يجعلها تزني . ومن تزوج بطلقة فإنه يزني » (مت ٥ : ٢٢) . وهذا الأمر أيدته وفسرته القوانين الكنسية وأقوال الآباء ...

٢ - ولكن السيد المسيح لم يكتف بهذا . وإنما أتى إليه الفريسيون مرة فسألوه في موضوع الطلاق ، فكان من ضمن إجابته لهم : « وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا ، وتزوج بأخرى ، يزني ... » (مت ١٩ : ٩ وأيضاً لو ١٦ : ١٨) . وهذه الآية تُظهر بطريقة لا تحتمل الجدل شريعة « الزوجة الواحدة » .

لأنه إن كان مسموحاً للرجل أن يتخذ زوجات عديدات ، فإنه لا يعتبر زانياً إذا تزوج بأخرى . لأنه سواء أكان تطليقه للأولى قانونياً أو غير قانوني ، قائماً أو باطلأ ، فإن الزوجة الثانية - ببداً تعدد الزوجات - تعتبر زوجة قانونية أخرى تحل له .

ولا يوجد من هذه الناحية ما يقف ضد شرعية هذا الزواج .

٣ - ولكن متى يعتبر الزواج بعد التطليق كعلاقة زنا ؟ يعتبر كذلك إن كان هناك قانون ينص على عدم الجمع بين زوجتين في وقت واحد ، واعتبر مثل هذا الشخص جاماً بين زوجتين في وقت واحد بسبب بطلان الطلاق من الأولى .

وهذا هو الذي قاله السيد المسيح وعلم به إذ قال : « ... وتزوج بأخرى يزني » .

ولذلك فإن القديس مرقس الرسول أورد لنا نصاً أكثر وضوحاً من هذا . فبعد

سؤال الفريسيين للسيد المسيح واجابته لهم ، يقول القديس مرقس في إنجيله : « ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك . فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج بأخرى ، يزنى عليها . وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني » (مر ١٠ : ١٠ ، ١١) .

هذا هو الشرح الذي نطق به السيد المسيح نفسه . فإنه إذا ما اعتبر الطلاق باطلأ ، لسبب كونه لغير علة الزنا ، وتبعاً لذلك اعتبر الزواج الأول مازال قائماً وعلاقة الزوج بين طلقها مازالت علاقة زوجية لم تنفصل ، فإنه إن تزوج غيرها يزنى عليها . وكلمة « عليها » تدل على جرم هذا الذي اتّخذ زيادة على زوجته الواحدة ، التي لا تحل له زوجة أخرى عليها .

ومن الشق الثاني للأية التي أوردها القديس مرقس ، نرى أن السيد المسيح قد ساوي بين المرأة والرجل في وحدة الزواج . فكما أن المرأة لا تستطيع أن تجمع بين زوجين ، وإن تزوجت بآخر . في حالة قيام الزواج الأول ببطلان الطلاق تعتبر زانية ؛ كذلك الرجل الذي لا يحل له هو أيضاً سوى زوجة واحدة .

(٥)

فكرة "الجسد الواحد"

إن الفكرة قديمة متجددة :

- ١ - إن فكرة «الجسد الواحد» قديمة متجددة . ذكرت في البدء منذ أول الخليقة إذ قيل : «لذلك يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بامرأته . ويكونان جسداً واحداً» (تك ٢ : ٢٤) . وذكرها السيد المسيح في كلامه مع الكتبة والفريسين ودعهما بقوله : «إذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان» (مت ١٩ : ٥ ; مر ١٠ : ٧) . وبولس الرسول استعمل هذا التعبير أيضاً في رسالته إلى أفسس (٥ : ٣) مشبهاً إتحاد المسيح بالكنيسة باتحاد الزوجين و قائلاً بعد ذلك : «إن هذا السر عظيم» .

ما معنى «جسد واحد»؟

- ٢ - من قول السيد المسيح : «ليس بعد اثنين ، بل جسد واحد» يفهم أن الاثنين قد أصبحا بالزواج وحدة واحدة وليس أكثر . ولذلك فإن القديس يوحنا ذهبى الفم يخاطب في ذلك العروسين قائلاً : [لقد أصبحتما الآن واحداً ، مخلوقاً حياً واحداً] (٤١) .

هذه الوحدة فيها الرجل هو الرأس والمرأة هي الجسد ، كما شرح بولس الرسول (أف ٥ : ٢٣ ، ٢٨) الذي قال أيضاً مؤكداً ذلك في نفس الاصحاح من الرسالة : «من يحب امرأته يجب نفسه . فإنه لم يبغض أحد جسده فقط» (الأيتان ٢٩ ، ٢٨) . ويشرح القديس يوحنا ذهبى الفم هاتين الآيتين فيقول : [أتسأل كيف هي جسده؟ إسمع هذه الآن «عظم من عظامي ولحم من لحمي هكذا قال آدم» (تك ٢ : ٢٣) ،

41 - St. John Chrysostome: Commentary on Ephesus. P. 152.

لأنها مصنوعة من مادة منا . وليس هذا فقط ، وإنما يقول الله : «يصيران جسداً واحداً» (تك ٢ : ٢٤) ... ليس لاشتراكنا في طبيعة واحدة . كلا ، فطبيعة الواجب نحو الزوجة هي أبعد من هذا بكثير وإنما هذا لأنه ليس هناك جسدان وإنما جسد واحد : هو الرأس وهي الجسد [.]

ويستطرد هذا القديس فيقول : [الاثنان لا يظهران بعد اثنين . لم يقل : «روحًا واحدًا» ولا «نفسًا واحدة» لأن هذا يمكن بجميع الناس] (أع ٤ : ٣٢) ، وإنما «يكونان جسداً واحداً» . ويذكر القديس قصة الخليقة فيقول : [في الواقع . إن الله منذ البدء قد عمل أعداداً خاصاً لهذا الاتحاد ، لتحويل الاثنين إلى واحد ... فهو لم يخلقها من خارج لثلا يشعر آدم ، أنها غريبة عنه] (٤٢) .

والقديس أمبروسيوس يؤيد هذه الحقيقة فيقول : [إن الله أخذ ضلعاً من آدم وعمله امرأة ، لكن يرجع ويربطهما مرة أخرى ، ويصبحان جسداً واحداً] (٤٣) .

تعارض الفكرة مع الطلاق وتعدد الزوجات :

٣ - فكرة «الجسد الواحد» هذه ، تتعارض منطقياً مع أمرين منعتهما المسيحية أيضاً لأنهما لا يتفقان وتعليم المسيحية في الزواج . أما هذان الأمران فهما : الطلاق وتعدد الزوجات .

واضح هو تعارض الطلاق مع فكرة «الجسد الواحد» . فمن المستطاع التفريق بين اثنين ، ولكن الزوجين في المسيحية هما كما قال السيد المسيح : «ليسا بعد اثنين بل جسد واحد» .

ولم يسمع السيد المسيح بالطلاق في حالة الزنا ، إلا لأن الزوجة قد خطت في ذلك عملياً يوم زناها . لأنها - بهذا الزنا - تكون قد حطمت مبدأ «الجسد الواحد» تحطيمًا . وذلك لأن جسداً ثالثاً قد دخل بالزنا في الاتحاد الذي ربطه الله ففصم عرى روابطه .

42 - St. John Chrysostome: Commentary on Ephesus.

43 - St. Ambrose: Concerning Widows: 89.

فالزوجة مع زوجها جسد واحد حسب الشريعة ، وهي - كزانية - صارت كذلك جسداً واحداً مع الذي زنى بها . وهكذا علم بولس الرسول في رسالته الأولى إلى كورنثوس إذ قال : «أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ تَنْصَقُ بِزَانِيَةً هُوَ جَسَدٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُ يَكُونُ الْإِثْنَانُ جَسَدًا وَاحِدًا؟» (٦: ١٦) .

فالزنا مع الزواج ، أصبح هناك اتحادان أو جسدان ، وتحطمت الفكرة السامية ، وأصبح فصل الزوجين شيئاً واقعياً قد تم من قبل عملاً، وبقى أن يتم شرعاً . وذلك لأن الزواج المسيحي ليس جسدين ولا اتحادين ولا أكثر ، وإنما جسد واحد واتحاد واحد حسب قول الرب .

والذى يحدث في الزنا المسبب للطلاق ، هو من الناحية العملية نفس الذى يحدث في تعدد الزوجات . الوضع واحد وإن تغيرت الأسماء . كل ما في الأمر أنه في الحالة الثانية حدث أن كسر فكرة «الجسد الواحد» قد تغطى برداء شرعى . أما الوضع الواحد المشترك بين الحالتين ، فهو دخول جسد ثالث غريب ، يحاول أن يوجد له اتحاداً مع أحد طرق الوحدة المقدسة ، بأن يعزل الطرف الآخر عنه ، ويكون بهذا قد حطم الفكرة الإلهية .

إن فكرة «الجسد الواحد» تجعل تعدد الزوجات أمراً متعذراً فليس بالامكان عقلياً أن يكون رجل في جسد واحد مع أكثر من امرأة، إذ يستحيل اجتماع ثلاثة في جسد واحد ولا أربعة. قالت الوصية الإلهية إن الزوج يترك أباه وأمه ويلتصق بأمرأته. ولكن الذي تتعدد زوجاته لا يستطيع بحق أن يكون ملتصقاً بأية واحدة منها، لأنه في كل مرة يكون منفصلاً عن واحدة ليلتصق بأخرى. وعلى ذلك فإن كل محاولة للاتصال بأمرأة أخرى، عن طريق علاقة شرعية أو زنائية، هي تصديع لهذه الوحدة.

فإن سأله أحد : هل يمكن للرجل - بعد الزواج - أن يتعدد بجسده آخر ؟ فمثلك هذا السؤال ليس له موضع في الواقع . لأنه بعد الزواج لم يعد هناك اثنان حتى يجوز أن يعطي واحداً منها جسده ثالث . فهما ليس بعد اثنين وإنما جسد واحد ، لا يستطيع إنسان أن يفرقه ، كما قال ربنا .

ويقول القديس ايرونيموس : إنه مع التعدد تكون فكرة الزواج «الجسد الواحد» قد تحطمت (٤٤) ويستطرد القديس متعجبًا [في البدء تحول ضلع واحد إلى زوجة واحدة ، وصار الاثنان جسداً واحداً وليس ثلاثة أو أربعة . ولأنَّ كيف يكونان اثنين إن صارا جملة] ١٩

خاتمة :

؛ - إنه جسم واحد ، فيه الزوج هو الرأس ، والزوجة هي الجسد . وكما انه لا يمكن أن يكون للجسد رأسان أو أكثر ، كذلك لا يمكن أن يكون للمرأة زوجان أو أكثر . وأيضاً كما أنه لا يمكن أن يكون للرأس جسدان أو أكثر ، كذلك لا يمكن أن يكون للرجل زوجتان أو أكثر . ولأنَّ فإن هذا التشبيه الذي ذكره بولس الرسول مقتبساً إياه من تعليم الله ذاته ، يكون تشبيهاً خاطئاً لا تطبيق له .

أسأل بعد هذا عن نص في المسيحية لحرم تعدد الزوجات ؟! ليست المسيحية في الواقع ديانة نصوص بقدر ما هي «روح وحياة» كما قال رب (يو ٦: ٦٣) . وهذا هو روح الزواج المسيحي وقد علمنا المسيح أن نسلك بالروح .

(٦)

علاقة المسيح بالكنيسة

الزواج الروحي بين المسيح والكنيسة:

١ - كما أن الذى يلتصق بامرأة ، يصير معها جسداً واحداً (تك ٢ : ٢٤) ، كذلك «فن التلصق بالرب فهو روح واحد» (١ كور ٦ : ١٧) . فالاتحاد الأول نسميه زواجاً جسدياً ، والاتحاد الثانى نسميه زواجاً روحياً . وفي الكتاب المقدس أمثلة عديدة لهذا الزواج الروحي بين الله وشعبه أى بين الله وكنيسته . ويكتفى أن سفراً بأكمله في العهد القديم ، هو نشيد الأناشيد ، يدور كله حول هذه العلاقة وحدها التي ذكرها الله أيضاً بوضوح في سفر إشعيا النبي كذلك «إش ٥٤ : ٥ .

ولهذا يقول بولس الرسول في رسالته الثانية إلى كورنثوس : « خطبتم لرجل واحد ، لأقدم عذراء عفيفة للمسيح » (٢ كور ١١ : ٢) . وفي رسالته إلى أفسس أتى بتفاصيل كثيرة لهذه العلاقة الروحية بين المسيح وكنيسته ، مقارناً بينها وبين الزواج الجسدي للرجل والمرأة في أوجه شبه عديدة (أف ٥ : ٢٢ - ٣٣) . فائلاً عن الزواج الروحي بين المسيح وكنيسته : «إن هذا السر عظيم» .

زوجة واحدة:

٢ - من هذه المقارنة التي عقدها بولس الرسول بين زواج الرجل والمرأة من ناحية ، وعلاقة المسيح بالكنيسة من ناحية أخرى ، يمكن الاستدلال بوضوح على شريعة «الزوجة الواحدة» في المسيحية . وقد كان هذا هو نفس تفكير كبار قدисى الكنيسة ومعلميها .

فالقديس ايرونيموس يقول في كتابه ضد جوفينيانوس :

[والمسيح بالجسد بتول ، وبالروح تزوج مرة واحدة . لأن له كنيسة واحدة ، هي التي قال عنها الرسول : أيها الرجال أحبوا نساءكم ، كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة ، وأسلم نفسه لأجلها (أف ٥: ٢٥)] (٤٥).

فكمما أن المسيح مثال يقتدي به البتوليون ، في حياته البتولية حسب الجسد ، كذلك هو مثال أيضاً للمتزوجين ، في علاقته الروحية بالكنيسة التي سار فيها على شريعة « الزوجة الواحدة ».

ويقول القديس ايرونيموس أيضاً في رسالته إلى اجيروشيا : [إن بولس في شرح هذا الفصل من أفسس ، يشير إلى المسيح والكنيسة بقوله : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . هذا السر العظيم ، ولكنني أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة »] (أف ٥: ٣١، ٣٢).

فجعل آدم الأول صاحب زوجة واحدة في الجسد ، وأدم الثاني (المسيح) صاحب زوجة واحدة في الروح . كما أنه توجد حواء واحدة هي أم كل الأحياء كذلك توجد كنيسة واحدة هي أبوا كل المسيحيين] (٤٦).

وكلمة « أبوا » التي استخدمها القديس ايرونيموس يقصد بها المسيح والكنيسة ، العريس والعرس ، الرأس والجسد .

ومثل هذا الكلام قاله أيضاً العلامة ترتيليانوس في كتابه *De Exhortatione Castitas* إذ قال (٤٧) :

[عندما فسر الرسول هذا النص « يصير الاثنان جسداً واحداً » ، على علاقة المسيح بالكنيسة ، فكر في العلاقة الروحية بين المسيح الذي هو واحد ، والكنيسة التي هي واحدة . نفس التأييد لقانون الزواج الواحد . زواج واحد جسدي في آدم ، وروحي في المسيح] .

45 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1: 16.

46 - St. Jérôme: To Ageruchia: 11.

47 - Tertullian: Exhortation to Chastity: 5.

رأس ، وجسد :

٣ - قال بولس الرسول في رسالته إلى أفسس : « إن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة » (٥: ٢٣) . وعن الجسد قال : « كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم ... فإنه لم يبغض أحد جسده فقط بل يقوته ويربيه ، كما الرب أيضاً للكنيسة لأننا أعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه » (٥: ٣٠ - ٢٨) ، وفي الآية الأخيرة يذكرنا بولس الرسول بقول آدم عن حواء : « هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي » (تك ٢: ٢٣) .

فكمما أن للرأس جسداً واحداً ، فللمسيح كنيسة واحدة وكذلك للرجل إمرأة واحدة . لأنه لو أخذ الرجل زوجات عديدات ، لما أمكن تشبيهه بالمسيح الذي له كنيسة واحدة . إذ أنها نقول في قانون الإيمان « نؤمن بكنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية » .

وفي ذلك يقول القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات : [لو كان هناك مسيحان ، لكن يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان . ولكن إن كان المسيح واحداً ، الذي هو الرأس الواحد للكنيسة ، فليكن هناك إذن جسد واحد ، وليرفض الثاني] (٤٨) .

ويأخذ القديس أمبروسيوس هذا التشبيه من ناحية المرأة أيضاً ، فيقول : [لم تأخذ حواء زوجاً ثانياً ، ولا الكنيسة المقدسة تعرف عريساً ثانياً] (٤٩) .

48 - St. Gregory Theologian: Oration XXXVIII: 8.

49 - St. Ambrose: Concerning Widows: 89.

(٧)

نحو ص الأفراد

استعمال التعبير بالفرد باستمرار بخصوص الزوجة :

١ - لا يوجد في العهد الجديد كله ، نص واحد يتحدث عن « (نساء) » أو « (زوجات) » للرجل الواحد ، وإنما الكتاب يستعمل المفرد باستمرار في الحديث عن هذا الأمر .

وسوف لا نأتي بجميع الآيات المتعلقة بهذا والمشتبه له ، لأنها كثيرة جداً . وإنما يكفي أن نستقى منها أمثلة تحيط بها قرائن أخرى تؤكد هذه « (الفردية) » .

أ - ففي الموضوع السابق الذي يشبه فيه الرسول علاقة الرجل بزوجته ، بعلاقة المسيح بكنیسته الواحدة ، نراه يستعمل هذا الإفراد أيضاً في أكثر من مناسبة ، فيقول : « من يحب امرأته يحب نفسه ». « وأما أنتم الأفراد ، فليحب كل واحد امرأته هكذا بنفسه » (أف ٥ : ٢٨ ، ٣٣) .

وكيف يمكن لـ إنسان أن يحب امرأته بنفسه وهو في نفس الوقت يتزوج إلى جوارها امرأة أخرى أو أكثر ، تكون « (ضررة) » لها ، أو سبب ضرر لها ، أو منافسة لها !؟ .

هذه قرينة ، وهناك قرينة أخرى وهي ورود هاتين الآيتين في مناسبة التشبيه بالزواج الروحي القائم بين المسيح والكنيسة الواحدة .

ب - وفي نفس المجال أيضاً يذكر الرسول الآية التي تقول : « من أجل هذا يترك الرجل أباًه وأمه ، ويلتصلق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً » (الآية ٣١) . وهذه الآية ذاتها استخدمها السيد المسيح نفسه في مجال مشابه عند الحديث عن الطلاق ،

ذلك الحديث الذي أثبتنا منه وحدانية الزوجة من قوله : «(مَنْ طَلَقَ امْرَأَهُ وَتَرَوَجَ أُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا)» (مر ١٠: ١١ انظر ص ٤١، ٤٢) .

وهذا المعنى بالذات «في التعبير بالفرد» فهمه القديس ايرونيموس هكذا كما شرحناه . فعندما فسر الآية السابقة «(... وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَهُ)» قال : [وَبِالْتَّأْكِيدِ لَمْ يَقُلْ بِنِسَائِهِ] .

ج - وفي مستهل رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ، نسمعه في حثه على البتولية يقول : «وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَمْوَارِ الَّتِي كُتِبْتُمْ لِي عَنْهَا فَحُسْنُ الْرَّجُلِ أَلَّا يَمْسِي اِمْرَأَةً . وَلَكِنْ لِسَبِبِ الزَّنَا لِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اِمْرَأَهُ ، وَلِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَجُلَهَا» (٧: ٢، ١).

في التأكيد كلمة «امرأته» هنا ، تعنى زوجة واحدة ليس له سواها ، لأن الرسول يقصد حديث عن البتولية . فإن كان جيداً للرجل ألا يمس امرأة فكيف تكون له نساء كثيرات؟! . كما أن هناك قرينة أخرى ، وهى عبارة «ولكن لسبب الزنا» ولم يقل بسبب انجذاب البنين . لأنه إن كان بسبب انجذاب ، اتخاذ كثيرون زوجات في العهد القديم ، فإن الذى يتزوج بسبب تجنب الزنا تكفيه ولا شك امرأة واحدة . وألا كانت الديانة تدعى إلى الانغمام في الشهوة وهذا ما لم يقل به أحد ، وتنفيه بالأكثر مناسبة الحديث عن البتولية .

د - قال السيد المسيح : «وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ بَيْوَنَا أَوْ أَخْوَةً أَوْ أَبَاً أَوْ اِمْرَأَةً أَوْ أَلَادَأً أَوْ حَقْوَلَأً مِنْ أَجْلِ اسْمِي يَأْخُذُ مِثْلَ ضَعْفِ وَيَرِثُ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ» (مت ١٩: ٢٩) . وهذه الآية واضحة جداً فالذى يتحمل فيها الكثرة ذكره السيد المسيح بأسلوب الجمع ، والذى لا يتحمل إلا الأفراد والوحدانية ذكره بأسلوب المفرد . فالبيوت والحقول والأخوة والأولاد تحتمل الجمع ، فذكرها بأسلوب الجمع ، على الرغم من أن الشخص قد لا يكون له سوى بيت واحد أو حقل واحد أو أخ واحد ولكن هذه الأمور تحتمل الكثرة بالنسبة إلى الآخرين فذكرت بالجمع . أما الذى لا يمكن أن يتحمل الكثرة ولا يمكن الحديث عنه بأسلوب الجمع ، بالنسبة للشخص الواحد ، فهو الأب والأم والزوجة .

فكما أنه لا يمكن أن يكون للشخص سوى أب واحد ، وأم واحدة ، كذلك لا يمكن أن تكون له سوى زوجة واحدة في المسيحية . وهكذا تحدث السيد المسيح عن الثلاثة بالفرد الأب والأم والزوجة . آية صريحة ولا شك .

مثل هذا الإنسان الذي يترك كل ذلك من أجل المسيح ينال - من الناحية الروحية - مثلاً ضعف ويرث الحياة الأبدية . وطبعاً من الحال أنه يقصد مكافأة جسدية ، لأنه لا يمكن أن يكون للإنسان مثلاً أب بالجسد ، ولا مائة أم ، وبنفس المعنى ولا مائة زوجة ..

فالإنسان الذي له زوجة واحدة . ويطلب إليه أن يتركها هي أيضاً من أجل المسيح ، أى لا يدعها تشغله عن الله ، أو كما يقول بولس الرسول : «لكي يكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم» (أى كوكو ٧: ٢٩) ، نعم ، هل الذي يطلب إليه أن يترك حتى الواحدة التي له ، يصرح له بأن تكون له نساء عديدات ؟ !

ومن القرائن الأخرى التي لا يمكن تجاهلها أن هذا النص السابق الذي لم يذكر فيه السيد المسيح غير الأب والأم والزوجة بأسلوب المفرد ، هذا النص قاله في نفس الأصحاح الذي ذكرت فيه مناقشته مع الكتبة والفرسانيين عن الطلاق التي أثبتنا منها وحدانية الزوجة ، ونفس الأصحاح الذي تحدث فيه عن البتولية في كلامه عن الخصيان (مت ١٩: ١٢) .

ونفس التعبير ذكره السيد المسيح في مناسبة أخرى غير هذه ، قال فيها : «إن كان أحد يأتي إلى ولا يبغض أباًه وأمه وأهله وأولاده وأخواته ، حتى نفسه أيضاً ، فلا يقدر أن يكون لي تلميذاً» (لو ١٤: ٢٦) . يقصد ألا يفضل الإنسان علاقته بأقاربه على علاقته بالله ، بل إذا اصطدمت العلاقتان وتعارضتا ، يترك أقاربه ويتحمل المتاعب من أجل المسيح (آلية ٢٧) .

وهنا أيضاً لم يذكر بالفرد غير الأب والأم والزوجة والنفس ، يعكس الاخوة والأخوات والأولاد .

مبدأ «السلطان المتبادل» :

٢ - رفعت المسيحية جداً من قدر المرأة ، في مبدأ «الجسد الواحد» . فبعد أن كانت المرأة في العصور الأولى ، تشتري في الزواج بالمهر ، كأنها شيء من ممتلكات الرجل ، جاءت المسيحية لتقول .

« ليس للمرأة سلطان على جسدها بل للرجل . وليس للرجل سلطان على جسده بل للمرأة » (١ كو ٧ : ٤) .

النصف الأول من هذا النص كان معروفاً في القديم ، عندما كان تعدد الزوجات ممارساً . أما النصف الثاني فهو شيء جديد (على فهم الناس) لا يتفق إلا مع فكرة « الزوجة الواحدة » . لأن الرجل ليس له سلطان على جسده ، لكنه يهبه لزوجة ثانية أو ثالثة ، تشارك الزوجة الأولى حلقها الشرعي ، وإنما امرأته هي صاحبة السلطان على جسده .

أستطيع المرأة أن تعطى جسدها لزوج ثان في حياة الزوج الأول ؟ ! كلا طبعاً ، لأنه ليس لها سلطان على جسدها بل للرجل . هكذا الرجل أيضاً لا يستطيع في حياة زوجته أن يعطي جسده لزوجة ثانية ، لأنه ليس له سلطان على جسده بل للمرأة . هذا هو مبدأ «السلطان المتبادل» .

حتى في النسك والتعفف ، لا يستطيع الرجل أن يترك فراش الزوجية بدون موافقة زوجته التي لها التسلط على جسده . فبعد النص السابق يقول الرسول مباشرة : « لا يسلب أحدكم الآخر ، إلا أن يكون على موافقة إلى حين ، لكن تتفرغوا للصوم والصلوة ثم تجتمعوا أيضاً معاً » .

ولذلك فإن قوانين الكنيسة لا تسمح لرجل متزوج بأن يسلك في سيرة الرهبنة ، إلا بناء على موافقة زوجته . فإن لم تتوافق ، لا يستطيع ذلك (٥٠) . والقانون الخامس من قوانين الرسل ، يقطع من الكهنوت كل من يخرج امرأته لعلة الزهد (٥١) . وليس هذا بالنسبة للرجل فقط ، وإنما بالنسبة إلى المرأة أيضاً . فإن القانون ١٣ من قوانين مجمعه . القانون الثالث من الكتاب الثاني لقوانين الرسل يحمل نفس المعنى .

٥٤ - نفس المرجع السابق .

غثرا المقدس (٩٤) يقول : [أيَا امرأة ترك زوجها ، وتقصد الانفراد بمعزل عنه ، مشمتة من الزينة ، فلتكن ملعونة] .

فإن كان للمرأة سلطان على جسد الرجل - حتى في العبادة - فإنه من البدهي أن الرجل لا يستطيع أن يعطي جسده لغيرها لأنه لا يملك ذلك .

وان ديناً يجعل جسد الرجل حقاً لأمرأته لا يستطيع سلبها إياه ولو للتعبد ، إلا موافقتها ، هو دين لا يمكن أن تنفذ إليه حرية الرجل في التزوج بأكثر من امرأة في وقت واحد .

(٨)

[ا] قوانين كنسية صريحة

١ - [أيما رجل علماني أخرج إمرأة من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك أو تزوج أخرى معها أو مطلقة من زنا ، فلينف من كنيسة الله].
القانون ٥٤ من قوانين أكليمندس « للأباء الرسل » (٣)

عن الداخلين إلى الإيمان المسيحي :

٢ - [... وإن كان واحد له زوجة ، أو إمرأة لها بعل ، فليعلموا أن يكتفى الذكر بزوجته ، والمرأة ببعلها ...].
القانون ٢٧ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٤)

وأيضاً بخصوص المؤمنين الجدد :

٣ - [... وإن كان واحد له زوجة ، أو امرأة لها بعل ، فليعلموا أن يكتفوا].
القانون ٦٤ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٥)

وكان هذان القانونان لازمين للمقبلين إلى المسيحية من الوثنيين أو اليهود حيث توجد ممارسات لتعدد الزوجات .

من صفات المسيحي :

٤ - [... ولا يكون نهماً ، ولا عجاً للعالم ، ولا محباً للنساء ، بل يتزوج بأمرأة واحدة].
القانون ٣٨ من قوانين أبويلدوس (٦)

٣ - مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدير السريان .

٤ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٥ - مخطوطة رقم (٤٠٣ قوانين) بدير أبي مقار .

٦ - نفس المرجع السابق .

٥ - [إذا مات واحد من الاثنين المتصلين ، فالآخر معال «أى له حق» أن يتزوج . فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر، فالذى تزوج مدان مداعنة الفاسق ...]

ولا يتزوج واحد له زوجة . وهذا المثال (العمل) الواحد يكون لمن مات زوجته] .

القانون العاشر من قوانين باسيليوس (٥٧)

واضح أن هذا القانون لا يعطى الحق في الزواج ثانية ، إلا لمن ماتت زوجته . أما الذى يجمع بين زوجتين فيعتبر فاسقاً .

[لا يصل أكليريكس (رجل من الأكليروس) جلة على تزويج ثان] .

القانون ٧٢ من قوانين باسيليوس (٥٨)

٦ - [تعدد الزواج بالنسبة إلينا ، خطية أكثر من الزنا ، فليتعرض المذنبون به للقوانين] .

القانون ٨٠ من الرسالة القانونية الثالثة للقديس باسيليوس (٥٩)

وذلك طبعاً لأنه زنا دائم ، وليس زنا عرضياً ، كما أنه ضد الشريعة .

عن المتزوجين والمتزوجات بعد نذر البتولية .

٧ - [فليفرض عليهم من التوبة ، مثل الذى يفرض على من قد تزوج إمرأتين وجمع بينهما ، وليلزموا قانون الزناة لأنهم كانوا عرائض المسيح] .

القانون ١٨ من قوانين مجمع أنفرا المقدس سنة ٣١٤ م (٦٠)

ومن هذا القانون يفهم أن الذى كان يجمع بين زوجتين ، كان يتعرض لعقوبة الزناة ، ويطابق هذا لعبارة [مدان مداعنة الفاسق] التى وردت في القانون العاشر من قوانين باسيليوس .

٥٧ - خطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٥٨ - خطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدير السريان .

59 - Nicene and Post-Nicene Fathers. 2nd series, Vol. XIV, P. 607.

٦٠ - خطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدير السريان .

ويقول ابن العسال تعليقاً على هذا القانون بالذات :

[أفترى من جمع بين امرأتين ، تقبل له توبة ، إلاً بعد ترك الثانية؟! وهكذا أيضاً الزناة : هل تقبل لهم توبة إلاً بعد ترك الخطية والانعزال عنها؟].

ابن العسال (٦١)

٨ - [ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ، ولا بالثابتة في الزنا ... ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر].

رقم ٨ في الزيجات المتنوعة - قوانين البابا كيرلس بن لقلق (٦٢)

هذه القوانين التي أوردناها تمثل عصوراً مختلفة . الثلاثة الأولى منذ عهد الرسل ، والأخر في القرن الثالث عشر . والباقي في القرون الأربع الأولى للمسيحية .

[ب] قوانين كنسية بخصوص الزنى والتسرى

تعدد الزوجات كالتسري - كلاماً زنا في نظر المسيحية :

١ - أمرت المسيحية بأن تكون للمؤمن زوجة واحدة ، لا تشاركها أخرى في فراش الزوجية العفيف ، سواء أكانت تلك الدخلية «زوجة» أم سرية . لأن هاتين الكلمتين في الواقع لهما في المسيحية نفس الدلالة .

لأن المسيحية لا تعرف بتعدد الزوجات ، ولا تشرك فيه كنيساً . فإن كانت لسيحي «زوجة أخرى» عقد زواجه بها بطريقة مدنية أو أية طريقة أخرى خارجة عن الكنيسة التي لا تقر هذا الأجراء ، فإن هذه المدعوة «زوجة» مدنياً ، هي في نظر الكنيسة كالسرية ، من حيث أن العلاقتين - في نظرها - هما زنا مكشوف ، أو معاشرات غير شرعية .

٦١ - قوانين ابن العسال «المجموع الصفوى» الباب العاشر: ٧٢ (انظر طبعة فلتاؤوس عوض ص ١١٠).

٦٢ - المرجع السابق ص ٤١، البابا كيرلس الثالث لـ كامل صالح نخلة ص ١٤٥ .

هذا وجدنا من اللازم أن نورد القوانين والآيات الخاصة بمنع التسرى في المسيحية ، لارتباط هذا الأمر بشرعية « الزوجة الواحدة » .

منع التسرى في المسيحية :

٢ - أما عن منع التسرى في المسيحية ، فتشتمل القوانين الآتية :

[وإن كانت له سرية ، فليكتف ، و يتزوج كالناموس . وإن لم يرد فليخرج] [أى فليطرد من الكنيسة فلا يصير من أعضائها] .

القانونان ٤٩ ، ٦٣ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (١٣)

والقانون ٦٣ عن السرية العبدة . وهو أيضاً يأمر صاحبها بأن [يكف عنها إذا هو تنصر ، و يتزوج بها كالناموس] . ويأمر كذلك بتزوجها إن كانت حرة . وينذر بنفس العقوبة .

[لم يعط ناموس أن يأخذ سرية له ، بل يبقى كل واحد قاعداً مع زوجته بجودة الزينة] .

القانون السابع من قوانين باسيليوس (١٤)

وقد تحدث القديس أوغسطينوس في كتابه De Bono Conjugali عن عدم قانونية التسرى . ورفض حتى فكرة التسرى إلى وقت معين بقصد انجذاب البنين ، قائلاً إنه حتى هذا لا يجعل التسرى قانونياً (١٥) .

وقد ورد في كتاب « المجمع الصفوى » لابن العمال أن [التسرى في شريعتنا المقدسة حرام ، لأنه خارج عن التزويج المباح ... فهو زنا ظاهر ومستمر] .

ابن العمال - الباب ٤٥ : ١ (١٦)

منع تعدد الزوجات « من قوانين منع التسرى » :

على أن هناك في القوانين الخاصة بالتسري ومنعه نصوصاً يفهم منها عدم شرعية تعدد

٦٣ - خطوطية رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٦٤ - نفس المرجع السابق .

65 - St. Augustine: The Good of Marriage: 16.

٦٦ - المجمع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٨٦ .

الزوجات في المسيحية . وسنورد منها مثالين أحدهما من قوانين أبوليدس ، والثاني من قوانين باسيليوس :

[نصراني تكون له سرية ، وقد رزقت منه ولداً : إذا تزوج عليها ، فإنه قاتل الإنسان ، إلاّ من يجدها في زنا] .

القانون ١٦ من قوانين أبوليدس (٦٧)

وهذا القانون يطالب بتحويل السرية إلى زوجة . قوله لا يتزوج عليها ، يفهم منه بلا شك منع تعدد الزوجات . فإن كانت السرية لها هذا الحق بحيث إذا عاشرها المتسرى كزوجة وأنجب منها ، لا يستطيع أن يتخذ معها زوجة أخرى ، فكم بالأولى الزوجة !؟

[إذا كان واحد قد ترك له سرية ، فإذا لم تكن له زوجة فليأخذها ... لأنه لا يجب أن يدع إنسان له سرية من الآن] .

القانون السابع من قوانين باسيليوس (٦٨)

هذا القانون أيضاً يطالب بتحويل السرية إلى زوجة ، إلاّ إذا كان المتسرى له زوجة من قبل ، فلا يستطيع ذلك لثلا يجمع بين زوجتين . وهذا القانون واضح في دلالته على منع تعدد الزوجات .

منع تعدد الزوجات « من القوانين الخاصة بالزنا » :

٣ - نفس هذه الفكرة يظهرها القديس باسيليوس في قانون آخر له خاص بالزنا ، وهو [إذا ذكر ذكر قبيح عن واحد مع امرأة : إن كان ليس لها بعل ، وهو أيضاً ليست له زوجة ، فليتزوجها ...] .

القانون السادس من قوانين باسيليوس (٦٩)

فهو يشترط عدم وجود زوجة سابقة ، لثلا يجمع بين زوجتين ، وهذا غير جائز شرعاً .

٦٧ - خطوطه رقم ٤٠٣ بدبر آبا مقار .

٦٨ - خطوطه رقم (١٠١ قوانين) بدبر المريان .

٦٩ - نفس المرجع السابق .

(٩)

نظرة المسيحية إلى الزواج الثاني "بعد الترمل"

المسيحية لا تستحسن على الرغم من أنه أخف من تعدد الزوجات :

١ - المسيحية تحينز الزواج ثانية بعد الترمل ، ولكنها لا تستحسن ، بل تنصح بعدم قيامه ، وتضعه في درجة أقل من الزواج الأول .

وقد كانت الحماسة شديدة جداً ضده في القرون المسيحية الأولى (ضد لياقته لا ضد شرعنته طبعاً) . وحاول كثير من القديسين أن يثنوا المترملين عنه . حتى أن كلمة Monogamia «الزواج الواحد» في استعمال الكتاب المسيحيين في تلك العصور ، لم تكن تعنى اكتفاء الزوج بأمرأة واحدة فلا تتعدد زوجاته ، إذ أن ذلك كان أمراً لا يختلف فيه أحد . وإنما كانت في غالبية استعمالها ، تعنى الزواج الواحد على الاطلاق سواء في حياة الزوجة أو بعد وفاتها . وغالبية الذين دافعوا عن الـ Monogamia كانوا يدعون إلى عدم التزوج بعد الترمل .

للعلامة تريليانوس ثلاثة كتب : « إلى زوجته » و « حث على العفة » و « الزواج الواحد » كلها تدور حول هذه النقطة . وكثيرة هي كتابات القديس ايرونيموس (جيروم) عن هذا الموضوع وبالاخص في رسائله . وكذلك القديسان امبروس وأوغسطينوس ، كتب كل منهما كتاباً عن الترمل . وغير هؤلاء الكتاب الكبار ، كثيرون ساروا على نفس نهجهم . وفي مسألة الزواج لم يكن من منافس لهذا الموضوع في كتابات القديسين غير تمجيد البتولية .

حدث كل هذا على الرغم من أن الزواج بعد الترمل - من حيث عفته وبعده عن شهوة الجسد - لا يقارن بحالة الجمع بين زوجتين في وقت واحد ! فماذا تكون إذن فكرة

زواج في مرتبة أقل وعلامة على عدم ضبط النفس :

٢ - وقد تحدث القديس بولس الرسول عن هذا الأمر في الاصحاح السابع من رسالته الأولى إلى كورنثوس ، فقال : «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل ، إنه حسن لهم إذا لم يلبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا» (الآيات ٩، ٨). وكرر هذه النصيحة للمرأة المترملة فقال : «إنها أكثر غبطة إن لم يلبث هكذا» (آلية ٤٠) . فهو قد جعل البقاء في الترمل ، أحسن وأكثر غبطة من الزواج الثاني .

وقد علق كثير من القديسين على أفضلية الترمل فقال القديس باسيليوس : [الزيجات الثانية هي علاج ضد الزفا فهكذا قيل : «إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا»] (٧٠) .

أما القديس أوغسطينوس فلعله على تعلم بولس الرسول بقوله التزوج ثانية علامة على عدم ضبط النفس [(٧١)] كما قال أيضاً : [الزيجات الثانية ليست مدانة ، ولكن في مستوى أقل] . وفسر ذلك بقوله : [عفة الزواج حسنة ، ولكن زهد الترمل أحسن] (٧٢) .

أما القديس أمبروسيوس معلم القديس أوغسطينوس فقال : [لست أرفض الزيجات الثانية ، ولكنني لا أنصح بها] (٧٣) واستطرد القديس يقول لامترمل : [شرعياً يمكن أن تتزوج ، ولكن من المناسب أكثر أن تتمنع] (٧٤) .

وعن هذا الزواج غير المستحسن ، يقول القديس ايرونيموس (جيروم) : [آدم الأول كانت له زوجة واحدة ، والثانية (أى المسيح) كان غير متزوج ، فليرنا أنصار الزواج الثاني آدم ثالثاً تزوج مرتين !!] (٧٥) .

70 - St. Basil: Letter CLX, to Diodorus.

71 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 11,6.

72 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 11,6.

73 - St. Ambrose: Concerning Widows: 68. 74 - Ibid.

75 - St. Jerome: Against Jovinianus, 1: 15.

ويشرح القديس ايرونيموس رأيه فيقول : [و كما جعل (الرسول) الزواج أقل من البتولية ، كذلك جعل الزواج الثاني أقل من الزواج الأول] ... إنه يسمح بالزيجات الثانية ، ولكن للأشخاص الذين يرغبونها ، « ولا يستطيعون أن يضيّعوا أنفسهم » لثلا « ينحرف البعض وراء الشيطان » (أتى ٥ : ١٥) ^(٧٦) . وهكذا وضح القديس السبب الذي من أجله سمح بالزواج للمترملين . وكشف أكثر فقال : « بالنسبة إلى خطر الزنا يسمح للعذارى أن يتزوجن ، ولتجنب نفس السبب يسمح بالزيجات الثانية] . وأضاف في الفصل التالي [وهكذا سمح بالزواج الثاني لغير المتعففين] ^(٧٧) . ونفس الرأى عرضه القديس كيرلس رئيس أساقفة أورشليم فقال إن هذا الزواج سمح به على الرغم من أن العفة شيء نبيل [حتى لا يسقط الضعيف في الزنا ... إذ قال الرسول : « خير أن تتزوج من أن تتحرق » (أتى ٧ : ٩) ^(٧٨) .

وأيد ترتيlianوس نفس الرأى فقال : [هذا الزواج سمح به من أجل خطر عدم التعفف] ^(٧٩) . واستطرد [السماح هو اختبار للشخصية ، هل ستقاوم الاغراء أم لا ، والسماح هو ذاته إغراء] .

على أن بعض القديسين قد سمح بالزواج بعد الترمل ، ملئ ترملوا وهم ما يزالون في سن الشباب ، أو لم يقضوا في حياة الزوجه سوى فترة ضئيلة .

وفي ذلك قد نصح القديس بولس من جهة « الأرامل الحداثات » أن « يتزوجن ، ويلدن الأولاد ، ويدبرن البيوت » (أتى ٥ : ١٤) ، وذلك اشفاقاً عليهم .

وبعض العلماء يوافقون على الزوجه الثانية بعد الترمل ، بالنسبة إلى من يحتاجون إلى رعاية ، في ضعف أوشيخوخة أو مرض ، كما حدث لداود في شيخوخته . وذلك أن التزوج ليس لمجرد عدم ضبط الجسد ، وإنما أيضاً للتعاون في الحياة « فاصنع له معيناً نظيره » (تك ٢ : ١٨) .

76 - Ibid: 14, 15.

77 - Ibid.

78 - St. Cyril of Jerusalem: Catechetical Lectures, IV: 26.

79 - Tertullian: Exhortation to Chastity: P. 55.

والخلاصة:

فإن الكنيسة على الرغم من اعترافها بشرعية الزواج الثاني بعد الترمل ، فإنها جعلته في مرتبة أقل وسمحت به حالات من الضعف ...

فإن كان كل هذا قد قيل عن الزواج بأمرأة واحدة بعد وفاة الأولى ، فماذا يمكن أن يقال عن الجمع بين زوجتين ؟! أي عذر يمكن أن يقدمه للكنيسة طالب هذا الزواج الأخير لتسعّ به بينما زوجته التي ماتت على قيد الحياة يمكن أن تقيه من الأسباب التي يتعلّل بها الضعفاء من المترملين في طلب الزواج ثانية .

ولذلك فإن كلمة ديجامي Digamy (digamy) أي الزواج الثاني ، أخذت في هذا الجو العفيف الذي ساد كتاب المسيحية في تلك العصور - معنى الزواج بعد وفاة الزوجة ، وليس الجمع بين زوجتين . إذ لم يكن أحد يتصرّر إطلاقاً ، أن تنفذ فكرة تعدد الزوجات Polygamy إلى المسيحية المحبة لل比特ولية والعفة ، ولم تشر تلك المشكلة حتى يحاربها كبار كتاب المسيحية في كتاباتهم .

مثال من الطيور:

٣ - وتعجب كتاب المسيحية من أن الإنسان الذي خلق على صورة الله ومثاله (تك ١ : ٢٧) لا يستطيع أن يصل إلى مستوى العفة الذي وصلت إليه بعض أنواع الطير !

فقال القديس أمبروسيوس : [هناك أنواع كثيرة من الحيوانات والطيور إذا فقدت أليفها لا تبحث عن آخر ، وتقضى وقتها كما لو كانت في حياة وحده] (٨٠) . والعلامة أكليمندس الاسكندرى ضرب المثل في ذلك بالحمام واليمام (٨١) .

وهكذا قال القديس ايرونيموس أيضاً : [الحمام واليمامة إذا مات رفيقها لا تأخذ غيره ... فنفهم أن الزواج الثاني يرفضه حتى الطيور] (٨٢) .

80 - St. Ambrose: To The Church of Vercellae: 24.

81 - Clement of Alexandria: Stromata II: XXIII.

82 - St. Jerome: Against Jovinianus, 1: 30.

وقال القديس باسيليوس في قانونه الثالث والأربعين : [إذا كان اليمام غير الناطق لا يقيم في زبحة ثانية ، فكيف بالحيوان الناطق] (٨٣).

عقوبة كنسية على المتزوج بعد ترمله :

٤ - من أجل كل هذا ، تأخذ الكنيسة اجراءات حازمة مشددة تجاه من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى.

أول تلك الاجراءات هو أنها تفرض عقوبة على المتزوج ثانية ، بأن تبعده عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة مدة من الزمن ، شرحها القديس باسيليوس الكبير في القانون الرابع من رسالته القانونية الأولى . فقال : [الذين تزوجوا للمرة الثانية ، يوضعون تحت عقوبة كنسية لمدة سنة أو سنتين . والذين تزوجوا للمرة الثالثة لمدة ثلاث سنين أو أربع . ولكن لنا عادة أن الذي يتزوج للمرة الثالثة يوضع تحت عقوبة لمدة خمس سنوات ، ليس بقانون وإنما بالتقاليد] (٨٤) . وأشار إلى هذه العقوبة أيضاً في رسالته القانونية الثالثة في القانون الثالث والخمسين (٨٥) .

والظاهر أن تلك العقوبة كانت معروفة أولاً عن طريق التقاليد ولكن ما لاشنا أن رأيناها مشرعة رسمياً في المجمع المقدس التي انعقدت في القرن الرابع الميلادي .

وهكذا أشار إلى هذه العقوبة القانون الثالث من قوانين مجمع قيسارية الجديدة المنعقد سنة ٣١٥ م فقال عن أمثال هؤلاء إن : [مدة عقوبتهم معروفة] مما يدل على قدم هذه العقوبة في الكنيسة . ثم استطرد هذا المجمع في قانونه الثالث : [ولكن طريقة معيشتهم وإيمانهم يقتصران المدة] (٨٦) . أي أن هذا العاقب على «عدم ضبطه لنفسه» ، إذا ما أظهر في مدة العقوبة تعففاً ونسكاً ، فإن مدة عقوبته تقل تبعاً لذلك .

وأخيراً - على حسب ما ورد في القانون الأول من قوانين مجمع اللاذقية المقدس المنعقد في القرن الرابع أيضاً - [يعطى هؤلاء القربان على سبيل المساعدة] [وذلك بعد

٨٣ - مخطوطة رقم (١٠١) قوانين) بدير السريان .

84 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. XIV. P. 604, 607.

85 - Ibid.

٨٦ - مخطوطة رقم (١٠٢) قوانين) بدير السريان . وأيضاً :

Nicene and Post - Nicene Fathers, 2nd Series. Vol. XIV.

مرور زمان قليل من ممارستهم الضلوات والأصوات [٨٧].

لابركة إكليل لهذا الزواج بل صلاة استغفار :

٥ - وقد ورد في البند الحادى عشر من الباب الرابع والعشرين من كتاب المجمع الصفوى لابن العسال ما يأتى : [وأما زبحة الثانية فدون الأولى . وهذا رسم فى القوانين أن لا يكون لها بركة إكليل بل صلاة استغفار] (٨٨).

فما الذى يحدث إن كان أحد طرق هذا الزواج بكرأً أى بتولاً والطرف الآخر أرملاً؟ للإجابة على هذا السؤال ورد في البند ٨٧ من الباب السابق ذكره [وإن كان أحد المتزوجين بكرأً ، فليبارك وحده . وهذه السنة للرجال والنساء جميعاً] (٨٩).

ولا يحضر القس وليمة هذا الزواج :

٦ - يقول القانون السابع من قوانين مجمع قيسارية الجديدة : [لا يجلس القس في وليمة زبحة المتزوج ثانية . وذلك من حيث أن المتزوج ثانية يجب عليه أن يتمس التوبة . فما عساه يكون أمر القس الذى بواسطته اتكائه فى الوليمة قد يذعن مرتضياً فى تلك زبحة] (١٠).

ويعلق العالم هيفيليه Hefele على ذلك القانون بقوله : [إن المتزوج ثانية ، المفروض فيه أن يأتي إلى الكاهن ليخبره بعقوبته التى يمارسها . فكيف يقف القس نفسه فى الوليمة كأنه يشتراك معه فى الإساءة] (١١).

المتزوج ثانية لا يدخل فى شرف الكهنوت :

٧ - ومن أهم النقط التى تبين نظرية الكنيسة إلى الزواج الثانى من حيث أنه علامة

 ٨٧ - نفس المرجع السابق .

٨٨ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٢٣ .

٨٩ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٤١ .

٩٠ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٤١ .

٩١ - قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية « المطبوع بمصر سنة ١٨٩٤ م » .

على عدم التعفف ، كونها تحرم ممارسه من الدخول في شرف الكهنوت في أية درجة من درجاته الثلاث الأساسية : الأسقفيه (٩٢) ، والقسيسية ، والشماميسية .

وقد ورد هذا الأمر في رسالة بولس الرسول إلى تيطس (٦: ٢) وفي رسالته الأولى إلى تيموثاوس (٣: ١٢، ٢). حتى الشمامس لا يستطيع أن يتزوج ثانية بعد رفاة زوجته ، لأن مستوى هذا الزواج الثاني لا يتفق وسمو رتبته الكهنوتية كشمامس .

وتنص قوانين الكنيسة على أنه إذا تزوج أحد من رجال الكهنوت بعد وفاة زوجته فإنه يقطع درجته الكهنوتية (٩٣) .

حتى الذي سبق له هذا الزواج الثاني قبل المعمودية ، لا يجوز أيضاً أن يضرر كاهناً على الرغم من أن المعمودية تغفر فيها جميع الخطايا السابقة ويلد الإنسان منها ولادة ثانية في نقاوة تامة وطهر . وفي ذلك يقول القديس باسيليوس إن المسألة ليست مسألة خطية ، وإنما مسألة قانون ونظام . [فالذي تزوج ثانية لا يحسب له ذنب ، ولكنه غير مؤهل للكهنوت] (٩٤) . ويقول في كتاب آخر : [ولكن يجب أن نعرف أنه في المعمودية تغفر الخطية ، ولكن لا يلغى القانون] (٩٥) .

حتى التي تخدم أرملة في الكنيسة : على الرغم من أن وظيفتها ليست خدمة كهنوتية فإنها أيضاً لا تقبل إلا إذا كانت أرملة لزوج واحد . فهكذا يأمر بولس الرسول في رسالته الأولى إلى تيموثاوس (٩: ٥) .

الزيجات الأكثري من هذه :

٨ - فإن كانت هذه هي نظرية المسيحية : إلى من تزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى ؟ فماذا يقال عن نظرتها إلى المتزوج ثالثة بعد وفاة الزوجة الثانية ، أو إلى

٩٢ - قال القديس جيروم (أيرونيموس) تعليقاً على قول الرسول عن الأسقف : انه يكون بعل امرأة واحدة «ليس الزواج شرطاً للأساقفة» لأن نفس الرسول الذي تكلم عن زواج الأساقفة لم يكن متزوجاً (١ كور ٧: ٧) .

St. Jerome Against Jovinianus. 34.

٩٣ - كمثال لذلك القانون ٤٢ من قوانين باسيليوس .

94 - St. Ambrose: To The Church of Vercellae: 63.

95 - St. Ambrose: Duties of The Clergy: 257.

المتزوج رابعة بعد وفاة الزوجة الثالثة؟

تقول الدسقولية^(٩٦) : [الزوجة الثالثة هي علامة الغواية لمن لم يقدر أن يضبط نفسه . والأكثر من الثالثة هي علامة الزنا الظاهر والنجاسة التي لا تذكر] .

ويقول القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات في تتابع الزوجات : [...] الأولى هي شريعة ، والثانية تسامع ، والثالثة تعد ... وكل ما يزيد على ذلك هو شبيه بالخنازير]^(٩٧) .

ويقول القديس باسيليوس في قانونه الحادى عشر عمن تزوجوا لثالث مرة : [لم يأمر المجمع بأن يبقوا خارجاً عن الكنيسة ، بل قالوا إنهم مثل إناء وسخ في الكنيسة]^(٩٨) . أما الذين يتزوجون للمرة الرابعة أو الخامسة فقد أمر القديس في نفس القانون أن [يطردوا خارجاً مثل الزناة]^(٩٩) .

خاتمة :

٩ - وبعد ، فإن كانت هذه هي نظرة المسيحية إلى تعدد التزوج - مع الاحتفاظ بزوجة واحدة في كل مرة - فماذا يمكن أن يكون رأيها في تعدد الزوجات والجماع بينهن في وقت واحد .

إن كان الذى توفيت زوجته فتزوج غيرها - وقد تكون فترة الزواج الأولى أو الزوجين الأولى قصيرة ، والرجل مايزال شاباً ، وقد ذاق لوناً من الحياة ولم يستطع الامتناع - إن كان هذا تنظر إليه الكنيسة هكذا ، ولا تباركه ، ولا تحضر وليمته ، وتفرض عليه العقوبات الكنسية ، وتحرمه من الكهنوت ، وتنظر إليه كضعيف ، فهل يمكن لديانة تدعى إلى هذه الدرجة من التعسف ، أن تسمح بتعدد الزوجات؟! لا يستطيع أحد أن يجيب بنعم .

٩٦ - الدسقولية : الباب ١٩ ص ١٣٩ .

٩٧ - St. Gregory Theologian: Oration 38:8.

٩٨ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

St. Gregory Theologian: Oration 38:8.

(١٠)

عفة الزواج المسيحي

غرض الزواج المسيحي في أصله:

١ - الأصل في الزواج المسيحي هو إنجاب البنين . ولذلك يقول العلامة أثيناغوراس ناظر مدرسة الاسكندرية اللاهوتية في القرن الثاني : [كل واحد منا ينظر إلى زوجته التي تزوجها حسب القوانين التي وضعناها بواسطتنا ، وهذه فقط لغرض إنجاب البنين ، وكما أن الزارع يلقى بذاره في الأرض متظراً المحصول ، ولا يلقى فيها أكثر ، هكذا معنا ...] (١٠٠) .

و يعلق القديس أوغسطينوس على غرض إنجاب البنين فيقول : [إن رابطة الزواج من القوة بحيث - على الرغم من أنها ربعت بقصد إنجاب البنين - إلا أنها لا يمكن أن تخل بسبب عدم إنجاب البنين . وليس مصرحاً تطليق العاقر . ولا يمكن أن يتزوج شخص أزيد من زوجته الحية] (١٠١) .

ويقول العلامة أكليموندس الاسكندرى : [الزواج هو أول رابطة بين الرجل والمرأة لإنجاب بنين شرعاً] (١٠٢) .

٢ - وهناك غرض آخر ورد في بدء الخليقة عند خلق حواء وهو قول الله : « أصنع له معيناً نظيره » (تك ٢: ١٨) . وفي هذا يقول القديس أوغسطينوس : [ليس الزواج لإنجاب البنين فقط ، وإنما أيضاً لأجل التكوين الطبيعي للجماعة] (التعاون الاجتماعي) ويستطرد [إن شهوة الجسد تخفف بواسطة المشاعر الأبوية ومشاعر الأمة] (١٠٣) .

100 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

101 - St. Augustine: The Good of Marriage: 7,3.

102 - Clement of Alexandria, Stromata II: 23.

103 - St. Augustine: The Good of Marriage: 7,3.

غرض آخر لأجل الضعفاء :

٣ - على أن بولس الرسول أضاف غرضاً آخر في رسالته الأولى إلى كورنثوس حيث قال : «حسن للرجل أن لا يمس امرأة . ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأة ول يكن لكل واحدة رجلها ... لأن التزوج أصلح من التحرق» (٧:٩ ، ٢، ١). وهذا كما قال القديس أوغسطينوس : [ليس لإنجاب البنين وإنما لأجل الضعف وعدم ضبط النفس] (١٠٤).

وجوب الاعتدال والعرفة في هذا الغرض العرضي :

٤ - يقول القديس أوغسطينوس : [ففي الشيء المقصود به ، ينبغي أن يكون هناك اعتدال سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة ، حتى لا تنفجر الشهوة ، وتقود إلى غير المقصود به . لذلك فزينة الأزواج هي عفة الانجذاب والاخلاص في الخضوع لطلبات الجسد] (١٠٥).

ويعرض القديس على الانقسام في الشهوة ، الأمر الذي يتعارض وقدسيّة الزواج المسيحي فيقول : [كل ما هو مخجل ومنحط مما يفعله المتزوجون ببعضهما البعض ، ليس هو عيب الزواج وإنما عيبهما هما] (١٠٦). ويقول عن هذا أيضاً في كتاب آخر : [فأنتم ترون إذن أن عفة المتزوجين والاخلاص لفراشهما المسيحي هما عطية الله . ولكن عندما تزيد الشهوة الجنسية ، وتزيد عن حد المعاشرة الحسية الالزمة لإنجذاب البنين ، فإن هذا الشر ليس من الزواج وإنما هو عرضي] (١٠٧).

والقديس أمبروسيوس يعتبر أن عدم العفة في الزواج هي زنا ، إذ يقول : [وهذا فإن بولس الرسول يعلم العفة (الاعتدال) حتى في الزواج ذاته . لأن الذي ليس هو عبيداً في زواجه هو نوع من الزناة ويكسر قانون الرسول] (١٠٨).

104 - St. Augustine: The Good of Marriage: 6.

105 - St. Augustine: The Good of Marriage: 12,5.

106 - St. Augustine: The Good of Marriage: 12,5.

107 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 5.

108 - St. Augustine: To the Church of Vercellae: 32

ويقول القديس كيرلس الأورشليمي : [فليتتهجأ أيضاً أولئك الذين إذا تزوجوا يستعملون الزواج قانونياً حسب فريضة الله ، وليس للشهوة برضاعة غير محدودة ، الذين يعرفون مناسبات لامتناع ليتفرغوا للصلوة (أكتو 7: 5) ، الذين في مجتمعاتنا في الكنيسة يحضرن أجساداً نقية كالملابس النظيفة ، الذين دخلوا إلى الزواج من أجل إنجاب البنين وليس من أجل الانغماس] (١٠٩).

والقديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات يقول عن الزواج : [أنا أسمع به لأن الزواج مكرم عند الجميع والفراش غير دنس (عب ١٣: ٤) . إنه حسن للمعتدلين ، ولكن ليس للشرهين ، والذين يشتهرن أن يعطوا الجسد أكثر من الإكرام الواجب له] (١١٠) .

ويقول القديس إيرونيموس : [فإن كان المسيح يحب الكنيسة في قداسته وعفة وبدون دنس ، فليحب الأزواج زوجاتهم في عفة . «ليرى كل واحد كيف يقتني إبنته في قداسته وكرامته» (أتس ٤: ٤) . «ليس في شهوة مثل الأمم الذين لا يعرفون ربهم» (أتس ٤: ٧)] (١١١) .

أيام تختبئ فيها المعاشرة الزوجية :

٥ - وفي الزواج المسيحي لم تكتف الكنيسة بأن تكون المعاشرات الزوجية في عفة واعتدال . وفي بعد عن الانغماس في الشهوة ، وإنما حددت فترات لامتناع عن فراش الزوج مصد التفرغ للعبادة .

وفي ذلك يقول القديس إيرونيموس : [فليتحرروا أولاً فترات قصيرة من قيد الزواج ويتفرغوا للصلوة . وعندما يذوقون حلاوة العفة ، سيطلبون دوام تلك المتعة الوقتية (متعة بعد عن المعاشرة)] (١١٢) ..

وهذا التفرغ للصلوة والصوم ذكره بولس الرسول في رسالته الأولى إلى كورنثوس حتى لا يتجرب الزوجان من الشيطان « بسبب عدم اعترافهما » (٧: ٥) والأصوات في

109 - St Cyril of Jerusalem Cathechetical Lectures, IV / 26.

110 - St Gregory Theologian Oration 38: 9.

111 - St Jerome Against Joachim I: 12, 16.

112 - Ibid.

السيحية كثيرة، ولكن بعضها إجباري على جميع المسيحيين إلا للمرضى ومن على شاكلتهم ومن أمثلة ذلك صوم الأربعين المقدسة، وصوم أسبوع الآلام (البصخة)، وصوم الأربعاء والجمعة على مدار السنة تقريباً.

وفي ذلك يأمر القديس باسيليوس الكبير في قانونه الثلاثين قائلاً : [إنه شيء خارج عن الزيجة أن يتتصق أحد بفراشه في الأربعين يوماً كلها من أولها إلى آخرها. والويل لمن يفعل هذه الخطية في البصخة المقدسة ...] (١١٣).

وقد ورد عن ذلك في المجمع الصفوى لابن العمال : [الأيام المقدسة التي لصوم لا تدنستها، وأيام حيضها ونفاسها لا تقربها، ثلاثة تصير زيجتك بها لا يجب] (١١٤).

كذلك تمنع المعاشرة الزوجية في أيام التقدم للأسرار المقدسة . وما يؤيد هذا القانون ١٣ للقديس تيموثاوس الكبير بطريرك الإسكندرية حيث وجه إليه سؤال في الامتناع المعاشرة الزوجية فأجاب بأنه في الأيام التي تقدم فيها الزيجة المقدسة (١١٥) ... طبعاً أى يوم يتقدم فيه أحد الزوجين إلى السرائر المقدسة.

فإن حسبنا كل هذا نجد أنه كثير . أيام الصوم وأيام التقدم للسرائر الإلهية ، كما يمتنع عنها كذلك في أيام حيضها وطمثها ونفاسها .
فإن كانت ديانة تمنع المعاشرة الزوجية في أيام كثيرة ، ليتفرغ الزوجان للعبادة ، وعندما يجتمعان تحوطهما بجو من العفة ، فهل مثل هذه الديانة يمكن أن تسمح لرجل بأن يتخذ له عدداً من النساء في وقت واحد؟!

إن كانت الزوجة الواحدة ليست معاشرتها مطلقة ، فهل يسمح بعديد من الزوجات؟! إن روح الديانة يمنع هذا وليس المسألة شكلية ، يبحث فيها عن نصوص ، وإن كنا قد أوردنا أيضاً نصوصاً كثيرة .

١١٣ - مخطوطة رقم (١٠١) قوانين) بدير السريان .

١١٤ - الباب ٤ - الجهة الثامنة - القانون رقم ١١ للقديس باسيليوس .

(١١)

نظرة المسيحية إلى البتولية

ديانة بتولية وزهد :

١ - لم تُفرِّج ديانة في الوجود شخص على البتولية ، وتدعو إلى حياة الزهد والتعفف مثلما فعلت المسيحية ، حتى كان من نتائج ذلك قيام الحركة الرهبانية الواسعة النطاق ، التي كانت تشمل في القرن الرابع الميلادي عشرات الآلاف من الرهبان في كل من براري مصر وحدها .

فهل ديانة كهذه تسأل في يوم ما : هل تعدد الزوجات فيها مباح ؟ ! إنها ديانة زهد ونسك . ديانة قال فيها الرسول علانية : « لا تحبوا العالم ولا الأشياء التي في العالم] .

البتولية كما أرسها المسيح ودعا لها بولس الرسول :

٢ - أما البتولية في المسيحية فقد وطد دعائهما السيد المسيح ذاته ، الذي كان بسولاً ، وولد من أم بتول ، وعمده وبشر به مهيناً الطريق أمامه نبي بتول هو يوحنا المعمدان ، وعهد بأمه إلى رسول بتول هو يوحنا الحبيب (١١) .

وهذه البتولية شرحها وتكلم عنها بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس الاصحاح السابع حيث قال : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » و « أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (أى بتولين) ». و « أقول لغير المتزوجين ولهم إذا لبثوا كما أنا » و « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة » و « مد أيها الاخوة الوقت منذ الآن مقصري ، لكي يكون للذين هم نساء كأن ليس لهم » و « أريد

116 - St. Jerome: Against Jovinianus, I: 26.

أن تكونوا بلا هم ، غير المتزوج يهتم فيما للرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته » و « من زوج فحسناً يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن » (انظر الآيات ١ ، ٧ ، ٨ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٣٨ - وانظر أيضاً ٢٦ ، ٣٧) .

فهل يعقل أن ديانة تقول : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » ثم تسمح هذه الديانة بمتعدد الزوجات ؟ !

هل يعقل أن ديانة ت يريد أن يتفرغ الإنسان من جميع الاهتمامات العالمية ليهتم في ما للرب ، ثم تسمح له بمتعدد الزوجات ، بينما تقول له : « المتزوج يهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته » ؟ !

إن كانت امرأة واحدة تجعل الإنسان يهتم في ما للعالم لكي يرضيها ، ولا يستطيع أن ينفذ نصيحة الرسول : « أريد أن تكونوا بلا هم » ، فكم بالأولى إن كانت له زوجات عديدات ؟ !

وهل يعقل أن ديانة تزيد من المتزوجين أنفسهم أن يتزعوا أنفسهم من اهتماماتهم الكثيرة ليتفرغوا للرب ، قائلة لهم : « ليكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم » ، ثم تسمح هذه الديانة لمن له زوجة بأن يتزوج أخرى معها ؟ !

أمثلة من تمجيد القديسين للبتولية :

٣ - هذه البتولية تركت أثراً كبيراً في أنفس قادة المسيحية وقدسيتها العظام ، حتى يندر أن نجد قديساً في العصور الوسطى لم يكتب عن البتولية ولم يدع إليها . وإن حاولنا أن نورد ولو قلة ضئيلة عما قاله القديسون عن البتولية ، وتفضيلها على الزواج ، والدعوة إليها ، لضيق بنا المجال . لكننا سنحاول أن نذكر بعض عبارات بسيطة كأمثلة :

قال القديس أمبروسيوس : [البتولية أحضرت من السماء ما يمكن تقليده على الأرض ... لا الذين يتزوجون ولا الذين يزوجون يشبهون ملائكة الله في السماء ، لذلك فلا تعجب إذا ما قورن أولئك بالملائكة] (١٧) .

وقال القديس يوحنا ذهبي الفم : [إذا كنتم ت يريدون الطريق الأسمى والأعظم ، فالأفضل ألا يكون لكم علاقة مع آية امرأة كانت] (١١٨) .

وقال ترتيlianوس : [ما أكثر الذين نذروا البتولية من ذات لحظة عمادهم ، وأيضاً ما أكثر الذين في الزواج منعوا أنفسهم - بموافقة مشتركة - عن استعمال الزواج « فجعلوا أنفسهم خصياناً من أجل ملوكوت السموات »] (مت ١٩: ١٢) [(١١٩)] .

وقال القديس أثناسيوس الرسولي أشهر بطاركة الاسكندرية : [هناك طريقان في الحياة يختاران بهذه الأمور : أحدهما أكثر اعتدالاً وعادى وأعني به الزواج . والثاني ملائكي وليس ما يفوقه ، وأعني به البتولية . والآن إذا ما اختار الإنسان طريق العالم ، أعني الزواج فلا يلام في الواقع ، ولكنه سوف لا ينال أمثال تلك المawahب العظيمة كالآخر] (١٢٠) . وشرح هذه النقطة الأخيرة بتناول مثل الزرع الجيد (مر ٤: ٢٠) فشبه المتزوج بالزرع الذي يعطى ثلاثة والبتول بالذى يعطى مائة (١٢١) . وقال القديس جيرروم في رسالته إلى يوستوخيوم : [البتولية هي الوضع الطبيعي ، والزواج أتى بعد السقوط] (١٢٢) . كما قال في نفس الرسالة (١٢٣) إني أمدح الزواج ، ولكن لكي ينجب لي بتوليين .

والقديس جيرروم استعمل أيضاً نفس تشبيه القديس أثناسيوس في مثل الزارع ، واعتبر أن المائة لا يكيل البتولية ، والستين للترمل بعد التزوج ، والثلاثين للزوج الواحد العفيف . و [ولم يدخل الزواج بعد الترمل في هذه الدرجات الثلاث التي للعفة] .

على أن هناك سؤالاً يمكن أن يسأل وهو « ألا يحدث أن ينتهي العالم إذا نفذت دعوة المسيحية إلى البتولية؟! ». .

يجيب القديس جيرروم عن هذا السؤال فيقول : [اطمئن . فالبتولية شيء صعب ،

118 - St. John Chrysostome: Commentary on Corinth.

119 - Tertullian: Ad Uxorem: I:4.

120 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. P. 557.

121 - Ibid.

122 - St. Jerome: Letter XXII (To Eustochium) : 20.

123 - St. Jerome: Letter 123 to Ageruchia: 9.

ولذلك فهي نادرة لأنها صعبة . إذ لو كان الجميع يستطيعون أن يكونوا بتوبيخ ، ما كان الرب قد قال : «... من استطاع أن يقبل فليقبل» (مت ۱۹: ۱۲) [١٢٤] . ورد القديس أوغسطينوس على نفس السؤال برد مشابه (١٢٥) مستخدماً قول السيد المسيح عن البتولية «ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم» (مت ۱۹: ۱۱) .

السامح للضعفاء ، وتعليق :

٤ - لذلك فإن بولس الرسول في دعوته إلى البتولية في الأمثلة التي أوردناها في (١٢٦) سمح بالزواج للذين لا يحتملون . فقال : «ولكن إن لم يضيّعوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من التعرق» (آية ٩) .

وأكمل الرسول بولس على الرغم من هذا السماح يقول عن الذين سمح لهم : «ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد ، وأما أنا فإني اشتق عليكم» (آية ٢٨) . «هذا أقوله لخيركم ليس لألقي عليكم وهقاً بل لأجل اللياقة ...» (آية ٣٥) .

ويعلق العلامة تريليانوس على هذا بقوله : [إن كانت هذه هي فكرته عن الزواج الأول ، فكم بالحرى عن الثاني؟!] (١٢٧) .

خاتمة :

وبعد ، إن كانت هذه هي نظرة المسيحية إلى البتولية ، ودعوتها إليها في صراحة تامة ، إلا للذين لا يحتملونها ، فهؤلاء لهم عفة الزواج خير من الوقوع في الخطية . فهل يمكن لديانة كهذه أن تسمح بتعدد الزوجات وهي تنصح حتى بترك الزوج بواحدة فقط؟!

١٢٤ - St. Jerome: Against Jovinianus, 1: 35.

١٢٥ - St. Augustine: The Good of Widowhood: 28.

١٢٦ - Tertullian: Exhortation to Chastity: 4.

(١٢)

أقوال آباء الكنسية وعلماؤها :-

[كانت الزوجات الكثيرات للآباء رمزاً لكتنائس مستقبلة من شعوب كثيرة تخضع لعربي واحد هو المسيح . أما سر الزواج بواحدة في أيامنا فيشير إلى وحدتنا جميعاً في خضوعنا لله ، نحن الذين سنتصبح فيما بعد مدينة سمائية واحدة] .

القديس أوغسطينوس (١٢٧)

[سر الزواج في أيامنا حدد برجل واحد لإمرأة واحدة] .

القديس أوغسطينوس (١٢٨)

[حتى حينما كان النساء يلدن بغير في القديم ، كان مصراًًا بتزوج نساء آخريات للحصول على ذرية أكثر . ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعى . لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشيء أو عدم جوازه] .

القديس أوغسطينوس (١٢٩)

[لا يمكن أن يتزوج شخص بأكثر من زوجته الحية] .

القديس أوغسطينوس (١٣٠)

[لأنه لم يقل إنه صنعهما رجلاً واحداً وامرأة واحدة ، بل هو أيضاً أعطى وصيته أن رجلاً واحداً يرتبط بامرأة واحدة] .

القديس يوحنا ذهبى الفم (١٣١)

[ولكن سواء عن طريق الخلق أو عن طريق التشريع ، أظهر أن رجلاً واحداً

127 - De Bono Conjugali, 21.

128 - Ibid.

129 - Ibid: 17.

130 - Ibid: 7.

131 - Homilies on St. Mathew: (Ch. 19).

ينبغي أن يعيش مع امرأة واحدة على الدوام ولا ينفصل عنها] .

القديس يوحنا ذهبي الفم (١٣٢)

[ولو كان هناك مسيحان كان يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان . ولكن إن كان المسيح واحداً، الرأس الواحد للكنيسة، فليكن هناك إذن جسد واحد، وليرفض الثاني] .

القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات (١٣٣)

[إن خلق الإنسان الأول ، يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زوجة واحدة . إذ لم يكن هناك غير آدم واحد وحواء واحدة] .

القديس جيروم (ايرونيموس) (١٣٤)

[إذا مات واحد من الاثنين المتصلين ، فالآخر محال أن يتزوج فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر ، فهو مدان مدانته الفاسق] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٥)

[لا يتزوج واحد ولها زوجة . وهذا المثال الواحد يكون من ماتت زوجته] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٦)

[تعدد الزواج بالنسبة لنا خطية أكثر من الزنا ، فليتعرض المذنبون به للقوانين] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٧)

[من بدء الخليقة أعطى الله امرأة واحدة لرجل واحد] .

الآباء الرسل (١٣٨)

[من صفات المسيحي ... ولا يكون نهما ، ولا عبأً للعالم ، ولا عبأً للنساء . بل يتزوج بامرأة واحدة] .

القديس أبويلدوس (١٣٩)

132 - Ibid. 133 - Oration 38. 134 - Letter 123 (To Ageruchia): 12.

135 - قانون العاشر . ١٣٦ - قانون العاشر . ١٣٧ - القانون ٨٠ من رسالته القانونية الثالثة .

138 - Ethiopian Didascalia XIV / 2 P. 85.

139 - القانون ٣٨ من مجموعة قوانينه .

[ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ، ولا بالثابتة في الزنا ... ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر].

البابا كيرلس ابن لقلق (١٤٠)

[أفترى من جمع بين امرأتين له توبة إلاّ بعد ترك الثانية] .

ابن العمال (١٤١)

[إن أصل الجنس البشري يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج . فقد وضع الله في البدء مثالاً تختذله الأجيال المقبلة ، إذ صنع امرأة واحدة للرجل على الرغم من أن المادة لم تكن تنقصه لصنع آخريات ، ولا كانت تقصصه القدرة] .

العلامة ترتيليانوس (١٤٢)

[من البدء خلق رجلاً واحداً وامرأة واحدة . ولم يحل الانحاد بين الجسد والجسد »] .

الفيلسوف أثينا غوراس (ناظر الأكليريكيه في القرن الثاني) (١٤٣)

[إما أن يبقى الإنسان كما ولد . وأما أن يقنع بزواج واحد . لأن الزواج الثاني ما هو إلاّ زنا] .

الفيلسوف أثينا غوراس (١٤٤)

[... ولكن حاشا أن تكون مثل هذه الأعمال عند المسيحيين ، لأن عندهم يقطن الاعتدال ، ويمارس ضبط النفس ، وتلاحظ وحدة الزواج ، وتحرس العفة ...] .

القديس ثاوفيلوس الأنطاكي (١٤٥)

والسؤال الآن هو:

هل أخطأ كل هؤلاء : الرسل ، والآباء القدисون ، والعلماء ، وال فلاسفة ، في فهم المسيحية فصرحوا - في جهل - بشرعية الزوجة الواحدة؟^{١٤٠}
ولستنا في حاجة إلى جواب .

١٤٠ - رقم ٨ في الزيجات المتنوعة - من قوانينه .

١٤١ - الباب العاشر : ٧٢ - من المجمع الصفوی .

142 - Exhortation to Chastity: 5.

144 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

143 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

145 - To Autolycus: Book III: XV.

(١٣)

رأى أئمة القانون المسلمين

(أ)

رأى الأستاذ الدكتور أحمد سلامة

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني
- كلية الحقوق - جامعة عين شمس

في كتابه الذي حاز على جائزة الدولة التقديرية سنة ١٩٦٣ (١).

ذكر الأستاذ الدكتور أحمد سلامة ، في حديثه عن خصائص الزواج في المسيحية ، في الفقرة (ج) تحت عنوان « الزواج علاقة فردية » ص ٤٢٥ - ٤٢٧ ، ما يلي :

الزواج علاقة فردية :

ذلك أن الزواج لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة . ومن ثم فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد ، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد .

وينبئ على ذلك أنه إذا كان من يريد الزواج مرتبطاً سلفاً برابطة زوجية أخرى ، فإن العلاقة المزمع إنشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زواجاً .

وقد ألمحت إلى هذه الخاصة المادة ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس حين قالت : [يرتبط به رجل وامرأة] . ونصت عليها صراحة المادة ٢٤ من نفس المجموعة ، حين قالت : [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج الأول قائماً] .

١٤٦ - كتاب الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب « الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٣ م » .

كما جعلت المادة ١٢ من مجموعة السريان (١٤٧) الارتباط بزوجة أخرى مانعاً من صحة الزواج الثاني . وكذلك المادة الخامسة من مجموعة الأرمن الأرثوذكس ، والمادة الثالثة من مجموعة الروم الأرثوذكس .

وليس بقية الشرائع بأقل وضوحاً في هذا الصدد من شرائع الأرثوذكس ، فالمادة الثانية من الإرادة الرسولية تنص في فقرتها الثانية ، على أن من خصائص الزواج الجوهرية خاصة الوحدة unité . وكذلك تنص المادة السادسة من قانون الانجيليين على أن الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً .

وهذه النصوص كلها تتفق مع المؤكدة في الشريعة المسيحية . لأنه إذا كانت هذه الشريعة تقرر أن من يطلق امرأته إلا لعنة الزنا ويتزوج بأخرى يزنى عليها ، وكذلك من يتزوج بمطلقة فإنه يزنى (١٤٨) ، فبالأولى أن يكون الجمع بين زوجتين (Digamie) أو زوجين (Polyandrie) زنا ظاهراً .

ومبدأ فردية الزواج هو المعمول به في الشرائع الوضعية في بلاد الغرب .

« ثم تعرض الأستاذ الدكتور أحمد سلامة إلى الزوجة الثانية في المسيحية بعد انتهاء الزوجة الأولى بالوفاة أو بالطلاق » فقال :

ويتصل بهذه الخاصة أمر الزوجة الثانية أو ما بعدها عند الأرثوذكس . وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر لا يعرض ولا يجوز النقاش فيه ، إلا إذا كانت الزوجة الأولى قد انتهت . فإن لم تكن ، فالحكم في الزوجة الثانية مقطوع به وهو التحرير ، لأننا سنكون بصدده تعدد من نوع ...

« وقد أكد الأستاذ الدكتور أحمد سلامة هذا الرأي ذاته في كتابه «الوجيز في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين» .

وهو كتاب نشره سنة ١٩٧٧ أي بعد ١٤ سنة من الكتاب المطول ، ويحمل نفس الرأي باختصار بنفس العبارات ، إذ قال فيه (ص ١١٢) :

١٤٧ - يشير د . سلامة أيضاً إلى المادة ٨٦ من نفس المجموعة بنفس المعنى ، كما يشير إلى حكم صدر من المحكمة ضد رجل ادعى أن زوجته متوفاة وتزوج بأخرى ، وحكمت المحكمة أن الزواج غير صحيح .

١٤٨ - يشير المؤلف إلى إنجيل مرقس ١٢ : ١٠ - ١١ ، وإلى إنجيل متى ١٩ : ٩ .

[وأما أن الزواج علاقة فردية : فلا أنه لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة . ومن ثم فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد ، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد . وينبئ على ذلك أنه إذا كان من يريد الزواج مرتبطاً سلفاً برابطة زوجية أخرى ، فإن العلاقة المزمع إنشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زواجاً] ...

رأى الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج

أستاذ كرسى القانون المدنى

- كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

في كتابه **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين** .

في حديث الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج عن : « **ميزات الزواج الجوهرية** » في المسيحية (ص ٣٤٨ إلى ص ٣٥١) ، قال :

ومن أغراض الزواج السابقة ، تبرز لنا ميزاته الجوهرية التي هي الوحدة ، وعدم القابلية للانحلال . وتكتسب هاتان الخاصيتان ثبوتاً (Fermeté) خصوصياً في الزواج المسيحي لكونه سراً (١٤٩) .

فالوحدة في الزواج (unité 'L') تعتبر من المبادىء التي تمسكت بها المسيحية من أول عهدها . إذ لا يجوز للمسيحي أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد . كما أنه ليس للمرأة الواحدة التزوج بأكثر من رجل واحد في الوقت نفسه .

فزواج الرجل الواحد بعدة نساء La Polygamie لا يحقق أغراض الزواج ، إذ لا يجد هذا العدد من النساء لدى الرجل الواحد المساعدة التي تعتبر حقاً لهن ، إلا بصعوبة . كما أن زواج المرأة الواحدة بعدة رجال (La Polyandrie) يتعارض هو الآخر مع المدف الأول من الزواج ...

١٤٩ - المادة ٢ / ٣ من الإرادة الرسولية - المادة ١٠١٣ من القانون الكنسي الغربي .

وَقَاعِدَةُ الْوَحْدَةِ فِي الزَّوْجِ الْمُسِيحِيِّ لَا تُخْتَمِلُ أَيُّ اسْتِثْنَاءٍ :

وقد جاء في رسالة الرسول بولس الأولى إلى أهل كورنثوس « ليكن لكل واحد امرأته ، ول يكن لكل واحدة بعلها » (١٥٠). كما جاء في الانجيل « إن الذي خلق من البدء ، خلقهما ذكراً واثنياً .. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد » (١٥١).

ويبيّن من نصوص الكتاب المقدس في هذا الصدد ، أن الله حين خلق منذ البدء ، لم يخلق ثلاثة أو أكثر ، بل خلق اثنين فقط ذكراً واثنياً . كما أن النص صريح بقوله ويلتتصق الرجل بامرأته ولم يقل يلتتصق بنسائه . وفي هذا ما يدل على أن تعدد الزوجات غير موجود منذ بدء الخليقة . ومن كل هذا يبيّن المسيح أن الله نظم الزواج بحيث يكون ارتباطاً بين اثنين فقط ، لا أكثر من اثنين (١٥٢) .

يدلل الفقهاء المسيحيون على أن الوحدة من خصائص الزواج المسيحي عن طريق آخر . ذلك أن الانجيل قد نص على أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني . كما أنه إن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني (١٥٣) . وهذه النصوص تصرّح انه إذا كان للرجل زوجة وطلقها ثم أخذ أخرى فإنه يرتكب زنا ، وكذلك المرأة التي تتزوج بأخر بعد أن تطلق زوجها . وهذا يكون الزواج الثاني باطلًا ، طالما بقي الزواج الأول ... يضاف إلى ما سبق أن قارات المجامع الكنسية المتعددة نادت بنفس هذا المذهب وهو وحدة الزواج المسيحي (١٥٤) .

وقد نصت على مبدأ وحدة الزواج في الشريعة المسيحية ، المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس ، فقررت أنه [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخد زواجاً ثانياً ، مادام الزواج قائماً] . فالزواج الأول بين الزوجين ، يعتبر مانعاً من زواج

١٥٠ - الاصحاح ٧ الآية ٢ .

١٥١ - متى الاصحاح ١٩ الآيات ٤ وما بعدها .

١٥٢ - انظر De Smet ص ٢٤٦ - ٢٤٥ وأشارته إلى ما قاله Innocent III بشأن ما جاء بمجمع Trente في هذا الصدد .

١٥٣ - انظر إنجيل متى الاصحاح ١٩ الآية ٩ ، وإنجيل مرقس الاصحاح ١٠ الآيات ١٢ ، ١١ .

١٥٤ - انظر في الإشارة إلى قارات المجامع : De Smet ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

وقد نصت المادة الثانية (فقرة ٢) من الارادة الرسولية للكاثوليك على أنه من مميزات الزواج الجوهرية : الوحدة وعدم القابلية للانحلال .

« و هنا أورد الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج في الحاشية (٣) ص ٣٥٠ على أنه قد نصت المادة ٢٦ من القواعد التي أوردها فيليب جلاد بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية على أن [وحدة الزوج] قائمة بأن يقترب الرجل الواحد بأمرأة لا أكثر حسب الشريعة الإنجيلية واستعمال الكنيسة الدائم] . وتبيح المادة ٢٧ للحي من الزوجين التزوج بعد موت الآخر » .

واستطرد المؤلف في نفس ص ٣٥٠ بقوله عن وحدة الزوج : وهذا ما نصت عليه كذلك المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية ، فقررت أن [الزواج هو اقتران رجل واحد بأمرأة واحدة اقتراناً شرعاً مدة حياة الزوجين] .

ويختتم الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج بحثه هذا بقوله :

وخلاصة القول إن نظام الزوجة الواحدة أو الزوج الواحد (erégime monogamique) هو النظام الوحيد الذي يحقق للزواج أهدافه كاملة ، ويقيم بين الزوجين تضامناً تاماً ومساواة أساسية ، للمرأة الحق فيها كالرجل سواء سواء . وهو النظام الذي يمكن في ظله أن يكون فيه الزوجان أسرة حقيقية ترتكز فيها حياتهما .

ويتعرض الأستاذ المؤلف لوحدة الزوج أيضاً في الفصل الخاص بموانع الزواج

١٥٥ - انظر كذلك المادة ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط . وهذا هو ما نصت عليه المسألة ١٣ من الخلاصة القانونية للإيغومانوس فلتاؤوس إذ قضت بأنه لا يجوز للمسيحي أن يتزوج سوى امرأة واحدة في الحال لا أكثر ، وإن توفيت أو افترقت عنه شرعاً له أن يتزوج بأخرى » وانظر أيضاً ما جاء في شرح الخلاصة القانونية للجرجس فلتاؤوس عوض ، في هامش ص ٣٠ (طبعة ١٩١٣) . ويقول ابن العمال في كتابه القوانين (سنة ١٩٢٧ ص ١٩١) [وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر ، فلا يجوز لأنه زنا ظاهر مستمر] . وانظر كذلك ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

وانظر المادة ٥ من القواعد الخاصة بالأرمن الأرثوذكس . وكذلك المادة ١٢ « أولًا » من مجموعة السريان الأرثوذكس .

«ثالثاً: مانع الزواج السابق»^(١٥٦) فيقول: يتمثل هذا المانع في عدم إمكان إبرام زواج ثانٍ طالما بقى الزواج الأول قائماً. وهو من الموانع التي أقرتها الكنيسة في الشرق والغرب منذ البداية، لأنه من التعاليم الإلهية التي تحرم تعدد الأزواج ... فطالما بقى الزواج الأول قائماً، حرم على أي من الزوجين عقد زواج جديد مع شخص آخر، والأَ كان زواجه الثاني باطلأً.

إذن هناك مانع يمنعه من الزواج الثاني ، وهو قيام الزواج الأول . فالمانع في هذه الحالة يقوم على خاصتين من خصائص الزواج ، وهما الوحدة وعدم قابلية الرابطة الزوجية للانحلال . ولا خلاف بين المذاهب المسيحية جميعها في ذلك .

ولكى يوجد هذا المانع ، يتبعن أن يكون الزواج السابق صحيحاً قائماً . ويكتفى أن يوجد عقد صحيح ، حتى ولو لم تتحقق معاشرة بين الزوجين . فالعبرة بتمام العقد الصحيح ولو لم يكن الزواج قد اكتمل بالدخول والمعاشرة الجنسية .

وعلى هذا فطالما لم يثبت أن الزواج السابق وقع باطلأً ، أو أنه انحل لسبب من الأسباب ، يعتبر الزواج الجديد باطلأً لقيام المانع^(١٥٧) .

ولا بد أن يثبت بطلان الزواج الأول أو انحلاله على وجه يقيني وبطريق قانوني ، سواء كان ذلك عن طريق حكم قضائي أو بدليل قطعى آخر ، وذلك على الأقل في حالة الشك ، كشهادة الوفاة مثلاً . وقد جاءت المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية للكاثوليك ، في فقرتها الثانية ، مقررة لهذا المعنى السابق ، إذ نصت على أنه [وإن كان الزواج السابق باطلأً ، أو انحل لأى سبب كان ، فلا يجوز عقد زواج آخر ، قبل أن

^{١٥٦} - ص ٥٢٧ - ٥٣١ .

^{١٥٧} - انظر المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ ، ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، حيث ينص على أنه [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً] .

وانظر أيضاً المادة ٢ «أ» من قواعد الروم الأرثوذكس ، والمادة ٥ من قواعد الأرمن الأرثوذكس ، والمادة ١٢ «أولاً» للسريان ، والمادة ٦ بالنسبة للإنجيليين ... وتقضى المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية بالنسبة للطوائف الكاثوليكية عامة [١ - إن من كان مقيداً بوثاق زواج سابق - ولو غير مكتمل - يحاول باطلأً عقد الزواج ، هذا مع مراعاة امتياز الإيمان] . وانظر كذلك المادة ٩٩ من القواعد الخاصة بالكاثوليك لفيليپ جلاد ، السابق ، ج ٥ ص ٣٨٠ .

يثبت يقيناً وعلى وجه شرعى ، أن الزواج السابق باطل أو انحل (١٥٨) .

ويدق الأمر في حالة غيبة أحد الزوجين . والغيبة في ذاتها لا تعتبر سبباً كافياً لإبرام زواج جديد ، بل لا بد من تتحقق موت الغائب وإثبات ذلك على وجه يقيني (١٥٩) .

وأما بالنسبة للمذاهب المسيحية التي تبيح التطبيق للغيبة ، فلا بد في هذه الحالة من صدور حكم من القضاء بذلك وبتطبيق الحاضر من الزوجين . فإذا ما قضى له بذلك أصبح في حل من أن يتزوج من جديد .

(٣)

رأى الأستاذ الدكتور جميل الشرقاوى

الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

في كتابه الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الوطنيين والأجانب

تعرض الأستاذ الدكتور الشرقاوى لهذا الموضوع تحت عنوان « تعريف الزواج وخصائصه ». فذكر في صفحة ٨٩ . [كما يتصل بقداسة الزواج في المسيحية ، وباعتباره سراً إلهياً ، ما استقر لدى المسيحيين من القول بجبدأ واحدية الزواج ، أي اقتصار الرجل في الزواج على امرأة واحدة ، على خلاف ما كان معروفاً من إباحة التعدد في اليهودية] .

[وتويد هذه الوحدية نصوص عديدة في الكتب الدينية الأولى ، كما تقررها نصوص المجموعات الحديثة التي قنعت التعدد (المادة ٢٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ و ٢٤) .

وعند السريان الأرثوذكس تعتبر الخطبة السابقة مانعاً من المانع المبطلة لعقد الزواج والخطبة . إذ تنص المادة ١٢ على أن المانع الشرعي في الخطبة والزواج هي « أولاً » ألا يكون أحد الخطيبين مخطوباً لآخر أو مرتبطاً بزوجة أخرى .

١٥٨ - انظر أيضاً المادة ١٨٩ من القانون المدني الفرنسي .

١٥٩ - وقد أورد فيليب جلاد (ج ٥ ص ٣٨١) في صدد القواعد الخاصة بالكاثوليك في حكم الغيبة ، فقرر أن [غيبة أحد الزوجين - وإن طالت - ليست بحجة كافية للتزوج بأخر ، بل لا بد من تحقيق موت الغائب] ...

وذكر د . الشرقاوى في الماشية (٢) على هذا الرأى : [انظر إشارة إلى هذه النصوص في حلمى بطرس (ص ١٠٠) ، توفيق فرج فقرة ٧٩ ص ٣٤٦ . وانظر قول ابن العسال في المجموع الصفوى : وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر فلا يجوز ، لأنه زنا ظاهر مستمر (رقم ١٣ ص ٢٢٣)] .

وفي حديث الأستاذ الدكتور الشرقاوى عن الزواج في شريعة الكاثوليك ، عرض للعادة الثانية من «الارادة الرسولية» فقال في صفحة ٩١ : [ويربط نص المادة الثانية (بند ٢) بين اعتبار الزواج سراً ، وبين عدم قابليته للانحلال بالطلاق ، وواحديته : أي عدم جواز جمع الرجل بين زوجتين] .

وفي حديثه عن الزواج في شريعة البروتستانت (ص ٩١) قال : [تعرف المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين الوطنين الزواج بأنه «افتراض رجل واحد بأمرأة واحدة افتراضًا شرعياً مدة حياة الزوجين»] .

وفي ص ٢٥٢ إشارة إلى أحوال البطلان المطلق للزواج ، عند الأقباط الأرثوذكس ، ومنها [إذا كان أحد الزوجين مرتبطة بزوجية قائمة] (المادة ٢٥ / ٤). وقال في ص ٢٥٥ : [والزواج الذي يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة ، تجعله النصوص زواجاً باطلًا بطلاناً مطلقاً ...]

وفي سرده لأحوال البطلان في شريعة الكاثوليك (ص ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، ذكر من بينها [والزواج الذي يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة] (المادة ٥٩).

وفي حديثه عن بطلان الزواج في شريعة البروتستانت (ص ٢٦١) . قال : [وعلى ذلك فالزواج يكون باطلًا في شريعة الإنجيليين ، إذا تم مع الارتباط بزوجية قائمة] (المادة ٦) .

رأى الدكتور إهاب حسن إسماعيل

١ - في كتابه : شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملة .

ذكر في باب « موائع الزواج » فقرة ١١١ تحت عنوان « سادساً : عدم جواز الجمع بين زوجتين » ص ١٥٥ ما يأتى :

وهذا واضح إذ أن المسيحية لا تقر تعدد الزوجات .

وقد كانت مجموعة نصوص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ، تنص على عدم جواز اتخاذ الزوج زوجة ثانية مادام الزواج قائماً .

والجمع بين الزوجتين عند المسيحيين غير جائز أطلاقاً .

فالدين المسيحي لا يجوز أن يكون للرجل غير امرأة واحدة ، لأن الله لم يخلق إلا معيناً للرجل . وكانت الشريعة الأولى تجيز أن يتزوج أكثر من امرأة ، غير أن شريعة الكمال منعت ذلك .

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما قاله بولس الرسول : ليكن لكل واحد امرأة ، ول يكن لكل واحدة رجلها . وكذلك فإن الغرض الأصلي من الزواج هو التمتع بالحياة حسب النظام الطبيعي الذي أوجده الباري . فمخالفته بتعدد الزوجات ، يدل على الشره والخروج عن الاعتدال (١٦) .

وقد جاء في كتاب الخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للإغومانوس فيلوثاوس ص ٣٦ ما يلى : [إن الرجل الذي يقدم على الزبحة مع وجود زوجة له على قيد الحياة ، يرتكب إثماً فظيعاً ، فضلاً عما يلحقه من عقاب ...] .

وانتهى الدكتور إهاب بعد سرد حكم المحكمة أسيوط ، إلى قوله :

[وهكذا فإن الجمع بين الزوجتين ، أى تعدد الزوجات ، غير مباح في الشريعة المسيحية] .

١٦٠ - المجموع الصفوى ص ٢٢٤ ، والخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للإغومانوس فيلوثاوس : الفرع الثانى - المسألة الحادية عشرة .

وفي حديثه عن موانع الزواج عند الانجيليين ، وشرح عدم الجماع بين زوجتين (ص ٢٢٥) قال : [وهذا المانع لا بد من التسليم به في شريعة الانجيليين ، باعتبار هذه الطائفة من شيع المسيحية ، والمسيحية بكل فرقها وشيعها تحرم الجماع بين أكثر من زوجة واحدة].

٤ - في كتابه : انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس .

يذكر الدكتور إهاب في باب « آثار انحلال الزواج » تحت عنوان « إمكان عقد زواج جديد » - الفقرة ٧٨ صفحة ٢٧٦ ، ما يلى :

[يعتبر إمكان عقد زواج جديد ، من أهم الآثار التي تترتب على انحلال الزواج الأول . فإذا انحل الزواج بالطلاق أو بالوفاة ، استطاع كل من الزوجين ، في حالة التطليق ، أو الزوج الباقى على الحياة في حالة الوفاة ، عقد زواج جديد ، الأمر الذى كان ممنوعاً عند قيام الزوجية الأولى . فشريعة الأقباط الأرثوذكس ، شأنها في ذلك شأن كافة الشرائع المسيحية ، تأخذ بنظام وحدة الزبحة وتمنع تعدد الزوجات] .

مذكرة البابا كيرلس السادس تؤكّد على شريعة الزوجة الواحدة

قداسة البابا السابق المتنيح الأنبا كيرلس السادس ، اهتم بموضوع الأحوال الشخصية ، وأرسل مذكرة تضمنت أهم المبادئ التي تطالب بها الكنيسة القبطية ، وفي مقدمتها «وحدة الزينة» .

وكان قداسته قد شكل في ٩ / ١٠ / ١٩٦٢ لجنة للأحوال الشخصية برئاسة نيافة الأنبا شنوده أسقف المعاهد الدينية والتربيـة الـكنسـية (وقذاك)^(٦١) وعضوـية القمص صليب سورـيـال أـسـتـاذـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ بالـكـلـيـةـ الـأـكـلـيـرـيـكـيـةـ ،ـ وـالـأـسـتـاذـ رـاغـبـ حـنـاـ المحـامـيـ ،ـ وـالـمـسـتـشـارـ فـرجـ يـوسـفـ ،ـ وـالـمـسـتـشـارـ حـسـنـ جـورـجـيـ ...

وبعد اجتماعات طويـلةـ هـذـهـ الـلـجـنةـ ،ـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ مـذـكـرـةـ وـافـقـ عـلـيـهاـ قـدـاسـةـ الـبـابـاـ كـيرـلـسـ ،ـ وـخـتـمـهاـ بـخـاتـمـهـ ،ـ وـأـرـسـلـ يومـ ٢٢ـ /ـ ١٠ـ /ـ ٦٢ـ نـسـخـةـ مـنـهـ إـلـىـ الـأـسـتـاذـ فـتحـيـ الشـرقـاوـيـ وزـيـرـ الـعـدـلـ وـقـشـذـ ،ـ وـنـسـخـةـ أـخـرىـ إـلـىـ الـأـسـتـاذـ بدـوىـ حـمـودـهـ رـئـيسـ مجلـسـ الـدـوـلـةـ .ـ وـلـاـ صـارـ الـأـسـتـاذـ بدـوىـ حـمـودـهـ وزـيـرـاـ للـعـدـلـ ،ـ أـرـسـلـ قـدـاسـةـ الـبـابـاـ كـيرـلـسـ لـسـيـادـتـهـ مـلـخـصـاـ لـلـمـذـكـرـةـ آـنـفـةـ الذـكـرـ .ـ وـتـأـكـيدـاـ لـطـلـبـ الـأـقبـاطـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ،ـ اـرـسـلـتـ صـورـةـ ثـالـثـةـ مـنـ نـفـسـ المـذـكـرـةـ إـلـىـ الـأـسـتـاذـ عـصـامـ الدـينـ حـسـنـةـ وزـيـرـ الـعـدـلـ بـتـارـيخـ ٨ـ /ـ ٤ـ /ـ ١٩ـ٦ـ٧ـ .ـ

وفيما يلي النص الكامل لهذه المذكرة :

٦١ - قداسته البابا شنوده الثالث حالياً .

مذكرة قداسة البابا كيرلس السادس

السيد الأستاذ /

نحي سعادتكم أطيب تحية مع وافر دعائنا أن يؤازركم الله بنعمته ويرشدكم إلى ما فيه خير الوطن والمواطنين جمعاً.

بمناسبة اجتماعات لجان مراجعة قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، رأينا أن نقدم بعض النقاط الجوهرية التي تهم الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة كبرى ، إذ أنها تتصل بضميم العقيدة وتعاليم الدين المسيحي التي وضعها السيد المسيح له المجد ورسله الأطهار . وأملنا كبير في أن تراعي هذه النقاط التي نرسلها إليكم ، مع عدم الالتفات إلى أي قانون أو مشروع أو اقتراح سابق يتعارض معها ، حتى يأتي القانون الجديد موافقاً لمبادئ الدين وتعليم الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة .

ونود أولاً أن نوضح لسيادتكم ، أن مصدر التشريع للأحوال الشخصية في الديانة المسيحية هو الكتاب المقدس أولاً ثم القوانين الكنسية القدمة العهد التي وضعتها المجتمع المسكونية والإقليمية . وأن كل تشريع أياً كان واضعه ، وأى تفسير وأى اجتهاد ، لا يجوز الأخذ به اطلاقاً ، إذا تعارض مع آيات الكتاب المقدس أو القوانين الكنسية القدمة .

أما هذه المبادئ الأساسية التي تقدمها كنيستنا القبطية معلنة بها رأيها في الأحوال الشخصية فهي :

أولاً - وحدة الزوجية :

ونقصد به عدم تعدد الزوجات أو الأزواج في المسيحية . وهذا مبدأ عام يجمع عليه كافة المسيحيين في أنحاء العالم كله على اختلاف مذاهبهم ، وقد ظهر واضحًا في الكتاب المقدس . ومن أبرز الأدلة عليه قول السيد المسيح : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى فإنه يزنى عليها » (مرقس ١٠ : ١١) . فلو كان يجوز الجمع بين زوجتين ، ما

كان يعتبر الزواج الثاني زنا، سواء كان الطلاق شرعاً أو غير شرعاً . لذلك نرى أن يتضمن التشريع الجديد مادة من فقرتين تنص على الآتي :

- ١ - لا يجوز للمسيحي أن يجمع بين زوجتين في وقت واحد .
- ٢ - يعتبر الزواج الثاني أثناء قيام الزوجية الأولى باطلًا وغير شرعاً ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح .

ثانياً - موانع الزواج :

تعتبر الكنيسة الأسباب الآتية من موانع الزواج ، بحيث إذا ظهر سبب منها يكون كافياً للحكم ببطلان الزواج :

- ١ - ارتباط أحد الزوجين بزوجة سابقة لم تعرف الكنيسة بفصيم عراها .
- ٢ - اختلاف المذهب أو الدين .
- ٣ - عدم تكامل القوى الجنسية ، كأن يكون عنيباً أو خنثى أو مخصياً وما إلى ذلك .
- ٤ - سبق صدور حكم بالطلاق على أحد الزوجين بالزنبي .
- ٥ - القربي أو المصادرة التي تمنع الزواج ، حسب الجداول المعمول بها في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .
- ٦ - الجنون .

ثالثاً - إهانة الزواج على يد كاهن :

الزواج المسيحي هو سر مقدس ، لا يتم ولا تعرف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يد كاهن . وبعد أداء المراسيم الدينية المعروفة . وبالتالي فإنه لا يجوز مطلقاً القيام بأجراءات توثيق زواج ، أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره ، إلا إذا ثبت رسمياً بحضور بحراه الكاهن ، يوضح به اقام هذه المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته .

لذلك فإننا نرى وجوب اضافة مادتين جديدتين إلى التشريع الجديد :

المادة الأولى :

[لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدي المذهب ، إلاّ بعد إتمام المراسيم الدينية وفقاً لشريعة الزوجين] .

المادة الثانية :

[لا تسمع الدعوى المتعلقة بأى أثر من آثار الزواج بين المسيحيين المتحدي الملة ، إلاّ إذا ثبت الزواج بمحضر يحرره الكاهن الذى قام بالمراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته] .

رابعاً - تطبيق شريعة العقد :

من المبادىء المقررة قانوناً أن العلاقة التى تنشأ في ظل قانون معين ، يجب أن تظل محكومة بهذا القانون . والقول بأن مجرد تغيير أحد طرفيها مذهب أو اعتناقه ديانة معينة ، يجعل الولاية التشريعية عليها لقانون آخر ، هو قول مؤداه فرض إرادة هذا الشخص على وضع تشريعى متصل بالنظام العام ، واعطاوه سلطان التشريع ، والسماح له بأن يتحلل بمشيئته المنفردة من التزاماته التى كان قد ارتضاها ، وأن يهدد حقوق الطرف الآخر المكتسبة حين يريد . وذلك يجافي أبسط قواعد القانون والعدالة . لأنه لا يستساغ السماح لشخص بأن يضع إرادته موضع التشريع ، فيغير القاعدة القانونية التى تحكم علاقته مع الغير ، ويعدل المركز القانونى المكتسب للطرف الآخر رغم إرادته .. خاصة إذا كانت القاعدة القانونية متعلقة بمبادئ دين من الأديان التى نص الميثاق الوطنى على وجوب احترامه وعدم المساس به . ويتربى على ذلك أن تظل العلاقة الزوجية من حيث قيامها وسائر الآثار المترتبة عليها وانقضائهما ، محكومة بالقواعد القانونية التى أبرمت في ظلها ، والتى ارتضاها الطرفان في عقد زواجهما ، والتى لا يجوز لأحدهما أن يغيرها بارادته المنفردة ، فيهدى الحقوق المكتسبة للطرف الآخر ..

بناء عليه ترى الكنيسة أن يتضمن القانون الجديد النص الآتى :

أ - تظل الزوجية وما ينشأ عنها من الآثار ، خاضعة للشريعة التى عقد الزواج وفقاً

لأحكامها ، ولو غير أحد الزوجين مذهبه أو ديانته أثناء قيام الزوجية . وكذلك تسرى أحكام تلك الشريعة على الطلاق والتطليق (الانفصال) .

ب - تكون حضانة الأولاد للطرف الباقى على الشريعة التى عقد الزواج وفقاً لها .

خامساً . حكم الطاعة :

لما كانت الحياة الزوجية في المسيحية مبنية على الاتفاق والترافق والمحبة ، ولا يمكن أن يدخل الارغام فيها بحال من الأحوال ...

لذلك نرى وجوب تضمين التشريع الجديد المادة الآتى نصها :

[لا يحكم بالطاعة على الزوجة المسيحية مهما كانت الظروف ، حتى ولو كانت بسبب تغير ديانة أو ملة أو مذهب الزوج] .

سادساً . الطلاق والتطليق :

موضوع الطلاق بالذات قد وضع السيد المسيح بنفسه تشريعاً خاصاً به . كرره بوضوح في أكثر من موضع ، ولا يجوز لأحد أن يغير فيه ، وألاّ كان هذا التغيير منافياً لتعاليم السيد المسيح وآيات الكتاب المقدس .

أما هذا التشريع فيتلخص في النقط الآتية :

١ - لا يجوز الطلاق إلا لعنة الزنى وفي ذلك يقول السيد المسيح : « وأما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته إلا لعنة الزنى يجعلها تزنى » (متى ٥ : ٣٢) .. وأيضاً ، « وأقول لكم ان من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى » (متى ٩ : ١٩) .

٢ - لا يجوز زواج المطلقة ، ووصايا السيد المسيح في هذا الأمر واضحة تحكم بالزنى على الرجل وعلى المرأة في مثل هذا الزواج وهى : « ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى » (متى ٥ : ٣٢) .

« والذى يتزوج بطلقة يزنى » (متى ١٩ : ٩) ، « وإن طلقت امرأة زوجها ،

وتزوجت بأخر، تزني» (مرقس ١٠: ١٢)، «كل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني» (لوقا ٦: ١٨).

والحكمة في هذا التشريع المسيحي ، هي أن المرأة لا تطلق إلا بسبب الزنا ، فكعقوبة لها على زناها ، لا يسمح لها بالتزوج مرة أخرى لأنها لا تؤمن على عهد الزوجية المقدس .

٣ - لا يجوز زواج الرجل الذي طلق امرأته بغير علة الزنا . وهذا واضح من قول السيد المسيح : «كل من يطلق امرأته ، ويتزوج بأخرى ، يزني» (لوقا ٦: ١٨). وأيضاً : من طلق امرأته ، ويتزوج ، يزني عليها (مرقس ١٠: ١١) . والسبب في هذا أن المسيحية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته ، وان طلاقه منها بغير علة الزنى هو طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية . لذلك إذا تزوج بأخرى يعتبر زانياً ، إذ أن المسيحية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين في وقت واحد .

سابعاً- الفرقة في حالة تغيير الدين :

إذا كان تغيير الدين هو مجرد لون من التلاعيب والتحايل للحصول على الطلاق ، فليس من الحكمة أن نسمح لهذا التحايل أن يدرك هدفه ، لذلك نرى أن يكون تغيير الدين سبباً في الفرقة والانفصال بين الزوجين ، لا التطليق . لأن المرأة التي قبلت الزواج برجل على أساس أنه مسيحي ، لا يصح ارغامها على المعيشة معه بعد أن غير دينه .

فإن رجع الرجل إلى دينه ، يجوز أن ترجع العلاقة بين الزوجين كما كانت . يقول الكتاب المقدس : «فإن المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحى ، ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل ، فإذا مادام الرجل حياً تدعى زانية إن صارت لرجل آخر» (رومية ٧: ٢، ٣).

أما إذا تزوج الرجل بعد تغيير دينه ، إن كان الدين الجديد يسمح له بذلك ، فإن المسيحية حكم في هذه الحالة بالطلاق ، على اعتبار أنها تنظر إلى هذا الزواج كأنه زنى لأنه حم بين زوجتين . وهنا تتوفّر العلة التي ذكرها السيد المسيح .

أما إذا لم يتزوج الرجل ، فتبقى الفرقة كما هي ، وتكون مدتها مجازاً يختبر فيها الرجل نفسه ويقرر مصيره .

ثامناً - المصالحات :

حيث أن وزارة الشؤون الاجتماعية تتوجه اتجاهها حكيمًا ، باقتراحها احالة الدعاوى على بيان مصالحات قبل نظرها في المحكمة ...

وحيث أن الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للكنيسة ، فيه اعطاء فرصة لها لتقول كلمتها في الدعوى قبل نظرها ...

لذلك نأمل أن يتضمن المشروع نصاً يفيد الآتي :

[تحيل أقلام الكتاب قضايا الطلاق بمجرد تقديمها ، إلى الرئاسة الدينية الكائنة المحكمة في دائرتها ، لمحاولة الصلح والتوفيق ، على أن تعيد الرئاسة الدينية الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر].

الخاتمة :

وختاماً أملنا الأخذ بهذه النقاط الجوهرية التي نرسلها إليكم ، حتى يتمشى قانون الأحوال الشخصية الجديد وفقاً لتعاليم الدين المسيحى ووفقاً لقواعد الحرية الدينية التي نص عليها الميثاق الوطنى .

وقفنا الله واياكم إلى ما فيه سعادة وطننا العظيم وخير مواطيننا المباركين ، ولكل منا خالص التحية وأكرم الدعاء .

تحريراً في ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٢ م.

خاتم
كيرلس السادس
بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية

بعض نقاط في الأحوال الشخصية لنيافة الأنبا أغريغوريوس

أريد أن أؤكد - ونحن في صدد مناقشة التشريع المسيحي لقانون الأحوال الشخصية - أن موضوع الزوجة الواحدة موضوع هام وخطير. وأى مساس بهذا المبدأ المسيحي يهدم ركناً أساسياً من أركان ديانتنا، وكل تشريع لأحوالنا الشخصية يجب أن يضع مبدأ الزوجة الواحدة في قمة الاعتبار، ويجب أن ينص عليه في عبارة واضحة وصيغة دقيقة محددة لا تفسح مجالاً لأى تفسير أو تأويل منحرف يبعد بنا عما توافق عليه المسيحيون منذ نشأة المسيحية. وليس هناك أدنى اختلاف فيما بينهم في هذا الموضوع مهما اختلفت مذاهبهم.

وإذن يجب أن ينص في التشريع على أن المسيحية لا تبيح تعدد الزوجات. فإذا اتضح أن مسيحياً تزوج بزوجة أخرى وزوجته الأولى حية، صار زواجه الثاني باطلاً، وزوجته الثانية حراماً عليه، وتensi علاقته بها علاقة اثيمة غير مشروعة، منذ نشأت هذه العلاقة الجديدة ومهما مر عليها من زمن. ولا يصح التذرع بفترة زمنية معينة كما يقال أحياناً، حتى لو قبلت الزوجة الأولى هذه العلاقة الجديدة الناشئة بين زوجها وامرأة أخرى. أو صمتت عنها بعد أن علمت بها. فمادامت المسيحية لا تقر تعدد الزوجات، وتعتبر كل زواج أو عقد يتم بين رجل وامرأة أخرى في حياة زوجته الأولى، زنى وحراماً، فرضي الزوجة الأولى أو صيتها إلى فترة زمنية محددة، لا يحل مبدأ مسيحياً أساسياً، ولا يغير من بطلان الزواج الثاني.

الطلاق والتطليق :

ومسألة أخرى يجب أن توضع مع شريعة « الزوجة الواحدة » في قمة الاعتبار وفي بؤرة الشعور هو أنه لا طلاق في المسيحية بالمعنى المعروف في الإسلام وهو حق الرجل

في فصل الرابطة الزوجية بالارادة المنفردة . فالمسيحيون جميعاً على اختلاف مذاهبهم يجمعون على أنه ليس في المسيحية طلاق من هذا النوع . إن المسيحية تسمح بالطلاق وليس بالطلاق ، والطلاق هو الفصل بين الزوجين بناء على حكم محكمة وأسباب تقرها الكنيسة .

وإذا كان ذلك كذلك فقد تعين عليه أن ينص في التشريع والقانون المزمع صدوره على أنه طبقاً للشريعة المسيحية لا يجوز الطلاق بالارادة المنفردة ، وإن التطبيق يتم بمعرفة القضاء إذا توافرت أسباب التطبيق التي تنص عليها الشريعة المسيحية .

وببناء عليه أيضاً يجب أن يوضع حد للتحايل الذي يلجأ إليه بعض الأزواج للنكاح بزوجاتهم . فيغير مذهب الكنيسي أو ملته فينضم مثلاً إلى الأرواهام أو إلى السريان الأرثوذكس ، ليخلو له هذا الانضمام أن يطلق زوجته بارادته المنفردة ، علماً أنه لا الأرواهام ولا السريان ولا الأقباط ولا آية طائفه أو ملة أخرى مسيحية تبيح لتابعاتها حق الطلاق بالارادة المنفردة ، فكيف إذن يحدث هذا التحايل ويخفي القانون ؟ وهو يتعارض مع الشريعة المسيحية في جميع مذاهبيها ؟ من أن يجوز لزوج مسيحي سواء كان قبطياً أو سريانياً أو رومياً ، أو سواء كان أرثوذكسيأً أو كاثوليكياً أو بروتستانتياً أن يطلق زوجته بارادته المنفردة ؟ .

إن القانون يجب أن يكون في نطاق البدأ المسيحي العام الذي تقره جميع المذاهب المسيحية ، إنه لا طلاق عند المسيحيين عموماً بالارادة المنفردة . واعتناق الزوج أي مذهب آخر من المذاهب المسيحية أو انضمامه إلى آية ملة أخرى مسيحية لا يبيح له بتاتاً أن يطلق زوجته بالارادة المنفردة . وقد حكمت بهذا المعنى محكمة استئناف القاهرة في حكم أصدرته دائرة في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٧٣ قضائية تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٥٧ .

شريعة العقد :

وهذه نقطة ثالثة أساسية في كل تشريع ، فكل عقد تم بين اثنين في ظل تشريع معين ، يخضع لأحكام هذا التشريع الذي ارتفى به الستان عند إبرام العقد بينهما .

وهو مبدأ مقرر في كل تشريع تحت السماء ، وهي قاعدة قانونية معروفة معمول بها في كل مكان ، وهي كالبدهيات والقضايا البينة بذاتها والتي لا تحتاج إلى برهان أو دليل .

وبناء عليه يجب أن ينص في تشريع الأحوال الشخصية على احترام شريعة العقد التي تم عقد الزواج في ظلها مادام الزوجان عند الزواج قد ارتضياها ، ويكون قانونها هو الحكم بينهما في حالة الخصومة أو الخلاف .

وبهذا يوضع حد لتعابير آخر يلجأ إليه الزوج عادة للحصول على الطلاق من زوجته التي ارتبطت بها بعد زواج مسيحي تم في ظل شريعة مسيحية لا تبيح الطلاق .

وباطلاً يزعم بعض الناس بأنه لا قدرة لهم على معرفة نوايا الشخص والتحقق من أنه غير ديانته لقصد الحصول على الطلاق ، أو محنة منه للدين الجديد الذي اعتنقه وإيماناً بعقائده . فمن الواضح أن هذا التغيير قد تم بعد نشوب الخلاف بين الزوجين ، ولنية فقسم العلاقة الزوجية القائمة . وإذا كان القضاء الجنائي لا يغفل ركن القصد الجنائي بل يحاول استقصاء نية المتهم ، أليس حريراً بالأولى بقاضي الأحوال الشخصية أن يتقصى السبب الذي يجدها الزوجين إلى تغيير دينه ليهرب من أحكام شريعة العقد إلى شريعة أخرى يتيح له نظامها الخلاص من الرابطة الزوجية ؟ !

إن القانون يجب ألا يحمي أمثال هؤلاء المتعابرين ، كما يجب ألا يغض الطرف عن نية الخداع والغش الواضحة عند هؤلاء الناس . على العكس فإن القانون إذا نص على احترام شريعة العقد عند حدوث أي خلاف بين الزوجين فإنه يشكل بذلك كل أسباب التحايل وفنون التدليس والغش والخداع التي يلجأ إليها أصحاب الأغراض الفاسدة .

بهذا ، وبهذا وحده يكون التشريع منصفاً وعادلاً ، ومحقاً الخير والحق والعدل لجميع المواطنين من دون تحييز أو تشيع لفريق على حساب الفريق الآخر .

ولسنا في هذا نطلب منه أو وضعًا شاذًا . وإنما نطلب حقاً مشروعًا يقره كل عقل وكل منطق في كل مجتمع راق متحضر.

القمص

باخروم المحرقى

نيافة الأنبا غريغوريوس حالياً

الكلية الأكاديمية في ١٥ أبريل ١٩٦٧

برمودة ١٦٨٣

مقدمة عن مصادر التشريع في المسيحية ٧	
اثبات شريعة « الزوجة الواحدة » في المسيحية من	
١ - الاجماع العام ١	
٢ - هكذا كان منذ البدء ١٧	
٣ - بحث تعدد الزوجات في العهد القديم والغائب في المسيحية ٢٤	
٤ - تشريع المسيحية بخصوص الطلاق ٤١	
٥ - فكرة « الجسد الواحد » ٤٣	
٦ - علاقة المسيح بالكنيسة ٤٧	
٧ - نصوص أخرى ٥٠	
٨ - قوانين كنسية صريحة ٥٥	
٩ - نظرة المسيحية إلى الزواج الثاني « بعد الترمل » ٦٠	
١٠ - عفة الزوج المسيحي ٦٨	
١١ - نظرة المسيحية إلى التولية ٧٢	
١٢ - رأى آباء الكنيسة وعلمائهم ٧٦	
١٣ - رأى أساتذة القانون المسلمين ٧٩	
مذكرة البابا كيرلس السادس تؤكد على شريعة الزوجة الواحدة ٨٩	
بعض نقاط في الأحوال الشخصية لنيافة الأنبا أغريغوريوس ٩٦	
المراجع ١٠٠	